

دولة ماليزيا وزارة التعليم العالي (MOE) جامعة المدينة العالمية كلية العلوم الإسلاميّة -قسم الفقه وأصوله

مسالك العلة وأثرها في الاستدلال عند العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي .

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في أصول الفقه

اسم الباحث : كمارا زومانا الرقم المرجعي: MUF101AC365

تحت إشراف: الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبد الكريم كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

2015م - ٢٣٦ هـ

دولة ماليزيا وزارة التعليم العالي (MOE) جامعة المدينة العالمية كلية العلوم الإسلاميّة -قسم الفقه وأصوله

مسالك العلة وأثرها في الاستدلال عند العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي .

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في أصول الفقه

اسم الباحث : كمارا زومانا الرقم المرجعي: MUF101AC365

تحت إشراف: الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبد الكريم كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله

2015م - ٢٣٦ ه



صفحة التحكيم : CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE


تم إقرار بحث الطالب: كمارا زومانا من الآتية أسماؤهم:

The thesis of: Camara Zoumana has been approved by the following:

المشرف على الرسالة SupervisorAcademic الاستاذ المساعد الدكتور\خالد حمدي عبد الكريم




المشرف على التصحيح Supervisor of correction الاستاذ المساعد الدكتور \ مُحَدًّد عبد الرحمن سلامه



نائب رئيس القسم Head of Department الخميد الخميد الخميد المساعد الدكتور \ ياسر عبد الحميد

--

Dean, of the Faculty نائب عميد الكلية الكلية



Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج
Deanship of Postgraduate Studies





إقرار

أقرّ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، ثمّ نقلت واقتبست ما يتعلّق بموضوعه من مصادر ومراجع ذات علاقة.

اسم الطالب: كمارا زومانا.

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I hereby	declare	that	this	dissertation	is	result	of	my	own	investigation,	except	where
otherwise s	tated.											

Name of student: Camara Zoumana.

Signature:

Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة حقوق الطبع ١٠١٤ © محفوظة

اسم الباحث: كمارا زومانا عنوان الرسالة:

مسالك العلة وأثرها في الاستدلال عند العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك
 لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسوقية.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالميّة بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؟
 إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

 التاريخ:	التوقيع:

أكدّ هذا الإقرار :-----

الإهداء

إلى والدي العزيز: الذي أرسلني إلى المدرسة لأتعلم العلوم الإسلامية؛ وفاء لعهده الذي اتخذه من الله تعالى قبل ولادتي بسنين عديدة ـ حفظه الله وأطال بقاءه ..

إلى والدتي العزيزة: مديرة مدرستي الأولى وغارسة بذرة كل خير فيّ.

إلى روح مضيفي، الذي رضي أن يكون لي مضيفا عند ما رحلت إلى مدينة بواكي في كوت ديفوار، وكنت طالبا في مدرسة دار الحديث التي قضيت فيها سبع سنين دأبا، اللهم اغفر له وارحمه وأسكنه فسيح جناتك.

إلى روح الشيخ مُحَّد مُحَّد إدريس، مدير مدرسة دار الحديث ببواكي ساحل العاج.

إلى كل من ساهم في حياتي التعليمية، من قريب أو بعيد إخوة وزملاء.

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع، راجيا من الله الإله الأوحد حسن المثوبة.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَمِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَمِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّتُمْ إِنَّ عَذَابِي اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَمْ اللَّهِ عَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللّ

انطلاقا من هذه الآية الكريمة، أشكر الله تعالى على جميع نعمه وآلائه على التي لا تعد ولا تحصى.

وبعد هذا أزجي سحابا من الشّكر على كل من له يد عليّ في تكويني التّربوي والعلمي، من مؤسسات وأساتذة وإخوة وزملاء.

ولا يفوتني أن أسدي خالص شكري لإدارة جامعة المدينة العالمية بماليزيا، وأساتذتها الأجلاء.

وأخص بالشّكر منهم فضيلة المشرف علي في هذا البحث: الدكتور خالد حمدي عبد الكريم؛ لتكرّمه علي بالآراء النيّرة والتّوجيهات الصّائبة، والذي كنت كلما اتّصلت به متعلّما أجده بحرا ذاخرا صبورا، ومغوارا ذا السّيل المدرار، والله أسأل أن يجزيه خير ما جزى به أستاذا عن طالبه. وأتقدّم بجزيل الشّكر إلى كل من:

عميد كلية العلوم الإسلامية: الدّكتور: مهدي عبد العزيز.

عميد الدراسات العليا: الدكتور: ماسيري دوكوري.

أستاذي العزيز: في أصول الفقه الدكتور: حاتم عبد العظيم.

أستاذي العزيز: في أصول الفقه، الدكتور: عبد الفتاح بيسوني.

أستاذي العزيز: في القواعد الفقهية، الدكتور: حسّاني مُجَّد نور.

أستاذي العزيز:الدكتور: مُحَّد دوكوري، عميدكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالنيجر.

تقبلوا متى هذا، بأسمى وأرقى عبارات الشّكر والعرفان، وجزاكم الله ألف ألف خير وبركة.

ملخص البحث

أرضية هذا البحث: تتناول تلك المسائل الفقهية التي أبدى فيها الشّيخ القرضاوي آراءه المنبثقة من فهمه الأصولي الدقيق، الذي به يتميّز الفقيه من غيره في الفتوى عند نزول نازلة من النّوازل.

واقتضى هذا العمل من الباحث أن ينهج منهجين اثنين، عندما تبيّن أنه ينبني على علوم خصبة في أصول الفقه، والتي عني بها القرضاوي. أولهما: لاستقراء التراث الإسلامي قصد تصحيح بعض مفاهيم جامدة خاطئة، التي يطعن أصحابها في آراء الشّيخ القرضاوي الفقهية، مع أنِّها عند أهل البصر والبصيرة غاية في الأصالة. وثانيهما: لتحليلها ولبيان مدى مراعاة العلاّمة القرضاوي لمسالك العلة في الاستدلال، وذلك باستخدام ما يريده الباحث وراء هذه السطور، هو بيان ضرورة اتخاذ مسالك العلة سبيلا إلى معرفة علل الأحكام في الاستدلال في العصر الراهن؛ لموافقة ذلك المقاصد الشرعية الغراء. فقد جاءت هذه الدراسة معنونة ب: مسالك العلة وأثرها في الاستدلال عند العلامة الدكتور الشّيخ يوسف القرضاوي. واحتوت على مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين آخرين: أمّا المقدمة: فتناول فيها الباحث بيان الخطة التي بني عليها بحثه، من مشكلة أو تساؤلات، وأهداف، ومنهج، ودراسات سابقة له، والهيكل الذي عليه البحث. وأمّا الفصل التمهيدي: فهو عبارة عن ترجمة بسيطة للدكتور الشّيخ القرضاوي، من الولادة إلى يومنا هذا، وتناول فيه الباحث نبذة من نشأته، ومؤهلاته، وجهوده ونشاطاته العلمية. وأمّا الفصل الأول: فكان هو الآخر عبارة عن تعريف كل من: المسالك، والعلة، وأثرها في الاستدلال، وبعض متعلقات كل منها، وانقسم عنده إلى أربعة مباحث، لكل من المبحثين الأوّلين منه مطالب. هذا وبعد كلّ تصوّر منها جاء الفصل الأخير متناولا مسائل فقهية في العبادات وكذلك في المعاملات، وآراء أئمة الفقه فيها، ومسائل فقهية أخرى في العبادات وكذلك في المعاملات، في ظل تغيّرات وتطوّرات جديدة عند العلاّمة القرضاوي. وقد دار هذا الفصل بين مبحثين اثنين، وورد فيها مسألة إثر أخرى. فخلصت الدراسة إلى تقرير حاجة الأمة الإسلامية، علمائها إلى الاهتمام الشّديد بالعلة وأثرها في الاستدلال عبر مسالكها، في ظل تفشّى الجهل وغياب الثّقافة الإسلامية في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية وغيرها، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ لما له من النّصوص والآثار الصّحيحة. ولولا إعمال مراعاة علم أصول الفقه، وإعمال قواعدها في المستجدّات، لوقع النّاس في حرج ومشقّة، وليس هذا من الدّين في شيء.

Abstract

The research aims at studying pathways of reasoning (Masaalik al-'illah); namely, means of knowing the reason behind certain role of Islamic point of view to be legislated. Hence, it is seen as one of the important concern in the arena of Islamic jurisprudential issues. However, the thesis is specifying the study to the writings and discourse of al-Qaradawi; as distinguished Islamic jurist in the aforementioned field of specialization. Moreover, the research has been conducted through inductive methodology as well as analysis approach. Furthermore, the research has been divided into introduction, pavement; and two chapters. In the introduction however; background of the study, research statement, research questions, research methodology and literature review has been explained. A brief account and biography of the studied figure (al-Qaradawi) has been given in the pavement. Besides, chapter one studies concept of pathways of reasoning (Masaalik al-'illah) and its impact on inference. The last chapter figures out different of Islamic jurisprudential issues as case studies from Qaradawi's writing and discuss them accordingly. Finally, among the most significant findings of the research is the pathways of reasoning is very imperative while dealing with recent questions.

محتويات البحث

عنوانب	
البسمله	
إقرارو	
DECLARATION في منطقة من DECLARATION	
الإهداءط	
الشكر والتقديري	
ملخّص البحثك	
كAbstrac	t
كAbstrac	
ك	
ك Abstrac محتويات البحثم المقدمة	
عتويات البحثم المقدمة	
عتويات البحث ما المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة الموضوع الموض	

هيد:
بذة يسيرة عن العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي:٧
بذة يسيرة عن العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي٨
فصل الأول: مسالك العلة:
لبحث الأول: في المسالك
لطلب الأول: تعريف المسالك لغة واصطلاحا
لطلب الثاني: أنواع مسالك العلة
لسلك الأول: النص القاطع أو الصريح
لسلك الثاني: الإجماع
لسلك الثالث: المناسبة
لسلك الرابع: الدوران
لسلك الخامس: السبر والتقسيم
لبحث الثاني: في العلة
لطلب الأول: تعريف العلَّة لغة واصطلاحا٣٠
لطلب الثاني: أنواعهالطلب الثاني: أنواعها
لبحث الثالث: أهمية مسالك العلة في فهم النصوص الشرعية٣٦
لبحث الرابع: لمحة عن الأثر

الفصل الثاني	
مسالك العلة وأثرها في الاستدلال عند العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي٢	
المبحث الأول: في العبادات	
المطلب الأول: مسائل فقهية في العبادات، وآراء أئمة الفقه فيها	
المطلب الثاني: مسائل فقهية في العبادات، في ظل تغيرات وتطورات جديدة عند القرضاوي٤	
المبحث الثاني: في المعاملات، وتحته مطلبان	
المطلب الأول: مسائل فقهية في المعاملات، وآراء أئمة الفقه فيها٥٥	
المطلب الثاني: مسائل فقهية في المعاملات، في ظل تغيرات وتطورات جديدة عند الشيخ القرضاوي	
٦٣	
الخاتمة	
الفهارس	
المصادر والمراجع	

المقدمة:

الحمد الله الذي جعل لكل تشريعاته تعالى عللا وحكما ومقاصد، عرف الناس بعضها وجهلوا البعض، والصلاة والسلام على المبعوث بالحنفية السمحة، الذي بعثه الله مبيّنا لمراده في القضايا المتعلقة بأفعال العباد، وآله وأصحابه أئمة الهدى مصابيح الدّجى، ومن بهم اقتدى فاهتدى إلى يوم يقوم النّاس لربّ الورى.

وبعد:

فهذا إسهام متواضع في خدمة الشّريعة الإسلامية في إطار عللها الشّرعية، ويسرّني أن أقدّم هذا البحث ـ الذي كنت أحلم به ـ في العلّة ومسالكها بعنوان: (مسالك العلّة وأثرها في الاستدلال عند العلاّمة الدّكتور الشّيخ يوسف القرضاوي)؛ نظرا لما للعلّة ومسالكها من مكانة كبيرة، وأهمية بالغة في فهم كتاب الله تعالى وسنّة رسوله (صلّى الله عليه وسلم).

والفقه الإسلامي قد ارتبط منذ نشأته الأولى بعلل النّصوص الشّرعية، شأنه في ذلك شأن أي معالجات تشريعية تبتغي لنفسها الصّحة والسّلامة، فإخّا لابد من أن تكون مرتبطة في ذلك بعدف أسمى تسعى لتحقيقه. وإهمال النّظر في علل النّصوص الشرعية، يسبب انحطاط الفقه الإسلامي وتخلّفه.

فإن الشّريعة الإسلامية صالحة للتّطبيق في كل زمان ومكان، تتميز بالسّعة والشّمول والمرونة لتحقيق مصالح العباد الدّنيوية والأخروية؛ لما فيه من مصالح الدين.

سبب اختيار الموضوع:

وأما سبب اختيار موضوع البحث، فيتمثل في الآتي:

1- إعجابي الشّديد بعلم أصول الفقه؛ لكونه يساعد كثيرا على معرفة نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويكوّن ـ كذلك ـ على استنباط الأحكام الشرعية للمجتهد من أدلتها التفصيلية .

٧- الإسهام في إبراز محاسن الشريعة، وإظهار معاني النصوص الشرعية خير معين على ذلك.

٣- لفت نظر الإخوة . من طلاب العلم خاصة، ودعاة الإسلام عامة . إلى ضرورة العناية والاهتمام
 بعلل النّصوص الشّرعية.

3- أن معرفة مسالك العلّة تعين على فهم الأهداف والغايات، التي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد دنيوية وأخروية، وأنّ جعل العلة ومسالكها في الاعتبار، خير وسيلة لبيان مرونة الشّريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل عصر ومصر، وكذلك الغايات المكنونة وراء أحكام العبادات وغيرها، وهذا قد يستعصي الوصول إلى هذه الغاية بغيرها من الوسائل الأخرى، مثل التّمسك بالحروف والألفاظ دون اللجوء إلى عللها الموصلة إلى مقاصد الشّرع، أو تشبّث برأي فقيه واحد من الفقهاء في القضايا المعاصرة، ولولا مراعاة علل النّصوص وإعمالها في المستجدّات و الأحداث والوقائع والنّوازل لوقع النّاس في حرج وضرر ومشقّة كبيرة، وليس هذا من الدّين في شيء.

ومن الأسباب التي دعتني إلى هذا الاختيار إضافة إلى ما تقدم:

٥- أن الدّكتور يوسف القرضاوي . أطال الله بقاءه . قد تعرض للطّعن الخطير من بعض الدعاة المتشبّثين بظواهر النّصوص، وكذلك بعض آرائه الفقهية لا تلقى ترحيبا عندهم؛ لأنه في نظرهم يقدّم الرّأي على الدّليل الشّرعي؛ خضوعا لضغوط العصر الحديث ...

وأفضل ما يرد به عليهم مع بطلان هذه الدعوى هو: إبراز فقه القرضاوي، وبيان ما استند إليه من أدلة صحيحة، - ترجع في مجموعها - إلى المصادر الشّرعية المتّفق على حجيّتها عند الأئمة الأربعة، وسائر أصحاب المذاهب المعتبرة المتّبعة وهي: الكتاب والسّنة والإجماع والقياس.

وحتى يعلم هؤلاء الزّاعمون، أو من تأثّر بزعمهم من طلاب العلم أن فقه الشّيخ القرضاوي غاية في الأصالة، وآراؤه الفقهية تستند إلى قواعد واضحة في أصول الفقه.

تساؤلات البحث:

نظرا إلى أنّ علل الأحكام، من أكثر الموضوعات الأصولية اهتماما وعناية لدى جمهور علماء أصول الفقه، وربما ذهب البعض منهم إلى اعتبار العلّة مناطا للأحكام الشرعية الإسلامية، وأخمّا هي الوسيلة إلى تحقيق الغاية المقصودة من التشريع الإسلامي.

وربّما مال آخرون من غيرهم إلى خلاف ذلك، يعني: أنّ أحكام الله تعالى للتّعبد المحض لا للتّعليل، وتمسّكوا بظواهر النّصوص، والحرفية في الاستدلال.

وبناء على هذا؛ فإنّ البحث يحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

 ١. ما المشكلات التي تعتري للنّاس، إذالم يقدّروا لعلل النّصوص حق قدرها، عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية المتعلّقة بأفعال المكلّفين؟

- ٢. ما هي الوسيلة الأخرى والمعتبرة، بما نصل إلى مقصد شرعي في حكم كل مسألة جديدة تترى
 على الأمّة في كل زمان ومكان؟
- ٣. وماذا يتمخّض من ترك النّاس في الفوضى العارمة، بلا وضع قواعد وضوابط لازمة، عند استنباط الأحكام الشرعية؟
- ٤. هل نحن ـ اليوم ـ في حاجة ماسة، إلى تصحيح المفاهيم المغلوطة التي يتبنّاها ويكتب بها عدد كبير
 من المسلين؟
- ٥. وهل الأمّة الإسلامية بحاجة إلى إدراك الأميّة التّقافية الدّنيّة بين العديد من المثقّفين، الذين يتحدّثون عن الإسلام والمسلمين هنا وهناك؟
- 7. هل العاطفة الدّينيّة وحدها تكفي، أن يصبح جميع أفراد الأمّة قادرين على توظيف النصوص، من التّأصيل والتّشخيص والتّنزيل؟
- ٧. وهل نحتاج إلى رجالات، عند هم الصّبر والجهد والعمل المتواصل في مواجهة هذه المشكلات كلها بسلاح العلم والملكة؛ من أجل أن يبيّنوا الصورة النّقيّة الصحيحة للإسلام لجمهور المسلمين من جهة، ولغير المسلمين الذين يريدون التعرف إلى الإسلام من جهة أخرى؟
 - ٨. وما الذي يؤول إليه الأمر، إذا قام كل من دبّ وهبّ بالفتوى؟
- ٩. وهل هناك قواعد وضوابط لو اعتبرناها، لما كان هناك سبيل إلى أن يتوسّع البعض في التحريم، ولا
 أن يبيح ـ كذلك ـ البعض الآخرون كل شيء؟
 - ١٠. وما هي الطريقة المثلى لتقريب مفاهيم علماء الأمة حول النصوص الشرعية ؟.

الدراسات السابقة:

حسب إطلاعي القاصر على الدراسات الستابقة في موضوع البحث، فلم أطّلع إلا على أقل من القليل في الدراسات الستابقة للموضوع؛ وذلك لندرة وجود عندنا ـ الرّسائل كتب فيها خريجو الجامعات الإسلامية في مثل هذا الموضوع، وخلوّ البلد ـ ولو ـ من مكتبة إسلامية واحدة صالحة للبحث العلمي.

ولكنّني استفدت كثيرا من الكتب المؤلّفة في علم أصول الفقه، وكذلك اطّلعت على بعض الرسائل عبر (الإنترنت) قدّمت في هذا الموضوع إلى بعض الجامعات الإسلامية؛ لنيل درجة الماجستير وغيرها، ومنها مثلا:

مسالك العلة وأثرها في الفقه الإسلامي/ فهد صلاح جاد الرب عبد الكريم: كلّية الشّريعة والقانون - بنين - (اسيوط) ٢٠٠٣م

مسالك العلة (الإيماء والتنبيه والسبر والتقسيم والدوران والشبه) وتحقيق ذلك عند الأصوليين/ الباحث: أ. صالح عبد الله صالح الغنام. الجامعة الإسلامية . كلية الشريعة، أصول الفقه.

وإذا لاحظنا عبيدًا على الدراسات السّابقة للموضوع، نجد أننا جميعا نكاد نتفق على الأسس الآتية:

على منهج واحد، وهو المنهج الاستقرائي.

بيان أنواع أو أقسام المسالك، وكذلك العلة.

بيان أثر المسالك في الأحكام الشّرعية عند المسائل الفقهية.

وأما هذا البحث فيختلف بدراسته مسالكَ العلة وأثرها في الاستدلال عند الشيخ يوسف القرضاوي، - حفظه الله فيها -، وهذا يتطلب اختلافًا في المحتوى ولا سيما استجلاء تلك الطرق التي يسلكها الشيخ في الوصول إلى الاستدلال.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث . حسب علمي . أن أستخدم منهجين اثنين وهما يسميان عند أهل المناهج بالمنهج الاستقرائي، لتتبع مواضع الا والتحليلي، نظرًا لطبيعة البحث وما يقتضيه.

هيكل البحث:

تمهيد:

نبذة يسيرة عن العلامة الدكتور الشّيخ يوسف القرضاوي:

نشأته ومؤهلاته:

جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام:

جوائز حصل عليها:

مؤلفاته:

الفصل الأول: مسالك العلة، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: في المسالك، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسالك لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: أنواعها:

النّص القاطع أو الصّريح:

الإجماع:

المناسبة أو الإخالة:

الدّوران:

الستبر والتقسيم:

المبحث الثانى: في العلة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: أنواعها:

من حيث التنصيص والاستنباط:

من حيث تحقيق مقاصد التشريع:

من حيث القطعية والظنية:

من حيث اعتبار المشرع:

المبحث الثالث: أهمية مسالك العلة في فهم النصوص الشرعية:

المبحث الرابع: لمحة عن الأثر في الاستدلال:

الفصل الثاني: مسالك العلة وأثرها في الاستدلال عند العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: في العبادات ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسائل فقهية في العبادات، وآراء أئمة الفقه فيها:

المطلب الثانى: مسائل فقهية في العبادات، في ظل تغيرات وتطورات جديدة عند القرضاوي:

المبحث الثانى: في المعاملات، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسائل فقهية في المعاملات، وآراء أئمة الفقه فيها:

المطلب الثاني: مسائل فقهية في المعاملات، في ظل تغيرات وتطورات جديدة عند القرضاوي.

٧ ـ الخاتمة:

الفهارس:

فهارس الآيات: فهارس الأحاديث: المصادر والمراجع: فهرس الموضوعات:

تهيد:

نبذة يسيرة عن العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي: نشأته ومؤهلاته جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام جوائز حصل عليها مؤلفاته

نبذة يسيرة عن العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي نشأته ومؤهلاته:

ولد الدكتور يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية عام ١٩٢٦م، وقد ولد يتيما، فتعهده عمه، ودفع به إلى أحد كتاتيب القرية، وكان نابحا ذكيا، فأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره، وكان النّاس في قريته يقدمونه للصلاة إماما، وبخاصة في صلاة الفجر، وقل من كان لا يبكى خلفه في الصلاة.

ثم التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائما في الطليعة، وظهرت علامات نبوغه منذ الصغر، حتى لقبه أحد أساتذته وهو في الصف الرابع الابتدائي بالعلامة، وكان لا يناديه إلا ب(يا علامة)، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة.

ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية عام ١٩٥٣م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه، وعددهم مائة وثمانون طالبا (١).

وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسات التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين.

وفي عام ١٩٧٣م حصل على (الدكتوراه) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، تحت عنوان: (الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية) وقد تأخر الشيخ القرضاوي في نيل هذه الرسالة نظرا لظروف مصر السياسية آنذاك (٢).

وعمل . بعد تخرجه . فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفا على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر.

ونقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، للإشراف على مطبوعاتها والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد. (١)

ويوسف القرضاوي، فتا**وى المرأة المسلمة**، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص١٠٩، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

⁽١) عصام تليمه، القرضاوي فقيها، ط دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص١٠.

⁽٢) عصام تليمه، القرضاوي فقيها، ط دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص١٠.

وأما في سنة ١٩٦١م فأعير إلى دولة قطر، عميدا لمعهدها الديني الثانوي، فعمل على تطويره وإرسائه على أمتن القواعد، التي جمعت بين القديم النافع الحديث الصالح.

وفي سنة ١٩٧٣م، أنشئت كليات التربية للبنين والبنات، نواة لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه.

وفي سنة ١٩٧٣م، تولى تأسيس عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميدا لها إلى نهاية العام الجامعي ١٩٨٩م . ١٩٩٠م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، لا يزال قائما بإدارته إلى اليوم. (٢)

ويقول الشيخ القرضاوي عن نفسه: « ...على المستوى الشخصي، تخرج كل أبنائي، وتزوج كل بناتي، وأمسيت جدا لعدد من الأحفاد والحفيدات، عينت عميدا لكلية الشريعة ومديرا لمركز بحوث السنة والسيرة.

ونجحت في الدعوة إلى تأسيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بالكويت، كما اخترت عضوا في المجمع الفقه لرابطة الإسلامي، وعضوا في الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، وعضو مجلس أمناء مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية . كما حصلت على بعض الجوائز العالمية . . . » (٣).

جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام:

اشتغل بالدعوة منذ فجر شبابه، وشارك في الحركة الإسلامية، وأوذي في سبيلها بالاعتقال عدة مرات، في عهد الملكية وعهد الثورة ... وتنوع عطاؤه بتنوع مواهبه، خطيب مؤثر، يقنع العقل ويهز القلب ... وكاتب أصيل لا يقلد غيره، وفقيه تميز بالرسوخ والاعتدال، فشرّقت فتاواه وغرّبت، وعالم متمكن في شتى العلوم الإسلامية، جمع بين علوم أهل النظر، وعلوم أهل الأثر، وشاعر حفظ شعره الكثير من الشباب الإسلامي، وتغنى به في المشرق والمغرب (٤). وهو من المفكرين الإسلاميين

⁽١) عصام تليمه، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، ص١١.

⁽٢) الدكتور القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، ص ١٠٩ ـ ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

⁽٣) **موقع القرضاوي**. آخر تحديث. ٩ محرم ١٤٣٣هـ. ٣ . ١٢ . ٢٠١١م.

⁽٤) يوسف القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة . ص ١١٠ . ١١٠ . ط ١ . ١٤١٦ هـ .

القلائل، والذين يجمعون بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وكتابته تميزت بما فيها من دقة الفقيه، وإشراقة الأديب ونظرة المجدّد، وحرارة الداعية. (١)

وللشيخ القرضاوي عضوية في عدة مجالس ومؤسسات إسلامية، أشار إليها عصام تليمه بقوله: « نظرا للثقة التي يتمتع بها الشيخ القرضاوي بين خاصة المسلمين وعامتهم أصبح عضوا في عدد غير قليل من المجالس والمراكز والمؤسسات العلمية والدعوية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية، رغم اعتذاره عدم قبوله العضوية في أحيان كثيرة لضيق وقته، وكثرة أعبائه ».

وهاهي عضوية الشيخ في المجالس والمؤسسات الآتية:

كان عضوا بالمجلس الأعلى للتربية في قطر لسنوات عدة.

عضو مجلس إدارة مركز بحوث إسهامات المسلمين في الحضارة في قطر.

عضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

خبير المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

عضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة « مؤسسة آل البيت » بالأردن

عضو مجلس الأمناء للجامعة الإسلامية بإسلام أباد.

عضو مجلس الأمناء لمركز الدراسات الإسلامية في أكسفورد.

عضو رابطة الأدب الإسلامي.

عضو مؤسس لجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة.

عضو مؤسس للهيئة الإسلامية العالمية بالكويت، وعضو مجلس إدارتما.

عضو مجلس أمناء لمنظمة الدعوة الإسلامية في أفريقيا، ومركزها الخرطوم.

نائب رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

عضو مجلس إدارة صندوق قطر الإسلامي للزكاة والصدقة.

عضو مجلس أمناء الوقف الإسلامي لمجلة المسلم المعاصر.

١.

⁽۱) عصام تليمه، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية. ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، ، ص ١٣

رئيس المجلس العلمي للكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في فرنسا.

عضو هيئة الرقابة الشرعية الرجحية للاستثمار بالمملكة العربية السعودية.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي^(١).

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لبنك قطر الإسلامي الدولي.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي بالبحرين وباكستان.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك التقوى بسويسرا.

عضو المؤسسة الإسلامية العالمية بإسلام أباد.

رئيس مجلس إدارة جمعية البلاغ الثقافية لخدمة الإسلام على الإنترنت.

رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ^{(٢).}

جوائز حصل عليها:

إذا نظرنا إلى سجل جوائز العلامة القرضاوي، نجده سجلا حافلا بجوائز كبرى تمنح لكبار الشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للأمة الإسلامية ، والتي تعمل على رفعة الإسلام إما داخل دولة إسلامية معينة، أو على المستوى العالمي.

أما جوائز حصل عليها فهي:

جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١١هـ.

جائزة الملك فيصل العالمي بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام ١٤١٤هـ.

جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ١٩٩٦م.

جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م.

جائزة سلطان العويس في الإنجاز الثقافي والعلمي لعام ٩٩٩م.

جائزة دبي للقرآن الكريم فرع شخصية العام الإسلامية ٢١١هـ.

جائزة الدولة التقديرية للدراسات الإسلامية من دولة قطر لعام ٢٠٠٨م.

⁽۱) عصام تليمه، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية ۱٤۲۱هـ. ۲۰۰۰م، ص ۲۵.۲۵ ويوسف القرضاوي، فتاوى المرأة المسلمة، . ط۱،۲۱۱هـ ، ۱۹۹۳م، ص ۱۱۱،۱۱۰

⁽٢) قائمة شاملة بكتب الشيخ القرضاوي، ١١. جمادى الأولى . يوليو . ٢٠٠١م.

جائزة الهجرة النبوية للعام ٤٣١هـ ٢٠٠٩م^(١)

لقد حصل الشيخ على هذه الجوائز العالمية؛ تكريما لفضيلته، وتقديرا لعلمه وعطائه وجهوده في خدمة الإسلام والمسلمين، ونشر الثقافة الإسلامية، ونصرة الدعوة الإسلامية، وترشيد الصحوة الإسلامية، وتجلية الفكر الإسلامي والعلوم الإسلامية، وغيرها مما يتعلق بقضايا الأمة الإسلامية.

مؤلفاته:

ألّف فضيلة الشيخ القرضاوي مجموعة كبيرة من الكتب، تزيد على ١٢٠ كتابا خلال فترة حياته الزاخرة بالإنتاج العلمي والدعوي. (٢)

وقد حفلت كتبه باهتمام عالمي، وترجمت إلى العديد من اللغات تربو على عشرين لغة. (٣)

ومن نظر في كتب القرضاوي وبحوثه ومؤلفاته ، يستيقن ـ فعلا ـ من أنه كاتب مفكر أصيل، لا يقلد غيره، ولا يطرق من الموضوعات إلا ما يعتقد أنه يضيف فيه جديدا، من تصحيح فهم، أو تأصيل فكر، أو توضيح غامض، أو تفصيل مجمل، أو رد شبهة، أو بيان حكمة وغيرها. (٤)

⁽١) موقع القرضاوي: qaradawi.net، جوائز وإنجازات ٢٨ ذوالحجة . ١٤٠٠ه . ١٢٠١٤م.

وعصام تليمه، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م، ص٢٥

⁽٢) وعصام تليمه، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، ص٢٥، ويوسف القرضاوي، النقاب للمرأة بين القول ببدأته والقول بوجوبه، ط٢ ـ ٢٠٦١هـ ٥٠٠٠م، ص ٧٨

⁽٣) موقع القرضاوي، قائمة شاملة بكتب الشيخ القرضاوي، ١١. جمادى الأولى ١٤٢٢هـ. ٣٠. ٢٠٠١م.

⁽٤) عصام تليمه، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية . ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، ص١٥.

الفصل الأول: مسالك العلة:

المبحث الأول: في المسالك، وتحته مطلبان

المطلب الأول: تعريف المسالك لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواعها

المبحث الثاني: في العلة، وتحته مطلبان

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواعها

المبحث الأول: في المسالك

المطلب الأول: تعريف المسالك لغة واصطلاحا المسالك في اللغة:

جمع مسلك، وهو الطريق وهو من سلك يسلك سلكا، من باب نصر ينصر، يقال: سلك المكان يسلك سلكا وسلوكا (١)، والمسلك. إذن . معناه: الطريق، ومنه مسالك المياه، وجمعه مسالك، ويقال: خذ في مسالك الحق (٢).

وتعريفه في اصطلاح الأصولين:

وقد عرفه بعض علماء أصول الفقه بأنه: أي الطرق الدالة على العلة $\binom{(7)}{2}$.

وقيل: هي الطرق التي تعرف بها العلة.

وقيل: الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل $^{(\Lambda)}$.

وبعبارة أخرى أدق: هي الطرق التي يعرف بها ما اعتبره الشارع علة (٥)

المطلب الثانى: أنواع مسالك العلة:

يودّ الباجث أن يشير إلى أنه يتطلب عدم الخوض في الحديث الطويل، الذي حصل عند أهل هذا الفن حول تعداد أنواع أو أقسام المسالك الدالة على علية الوصف في الأصل؛ خوفا من الإطناب والتطويل المذموم؛ فبناء على هذا حبذت الاكتفاء بذكر أنواع التي أراها ـ حسب إطلاعي القاصر ـ محل اتفاق بين أكثر علماء أصول الفقه.

وقد أشار غير قليل إلى أن الطرق أو المسالك التي تدل على علة حكم الأصل كثيرة (٢)، ويستخلص من ذلك أنهم يتفقون جميعا، أنه لا يكتفي بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لابد من دليل يشهد له في الاعتبار (٧).

⁽١) مُحَّد بن مكرم بن منظوم الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١، دار صادر ببيروت مادة "س ل ك "، ج ١٠/ ص ٤٤٢.

⁽٢) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط٤ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م. ص ٤٤٥. ووزارة التربية والتعليم، المعجم الوجيز العربية، ط خاصة بوزارة التربية والتعليم ط ١٤١٥هـ ١٩٩٤م. ص٣١٩م.

⁽٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، (د،د ١٤١٣هـ ١٩٩٢م) ، ج٥، ص ١٨٤.

⁽٤) مُحَّد أبو زهرة، أصول الفقه، ط دار الفكر العربي، ص٢٤٣

⁽٨) المرجع السابق، ص ٢٤٣.

⁽٥) مُجَّد أبو زهرة، أصول الفقه، ط دار الفكر العربي، ص٢٤٣.

⁽٦) عبد الكريم بن علي بن مُحَد النملة، في أصول الفقه المقارن، ط١ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٢٠٢٥

⁽٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢ ١٤١٣ ١٤١٩م، ج٥، ص ١٨٤. والإمام الزركشي هو: الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث المفسر المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن بحادر الزركشي، الشافعي التركي الأصل

المسلك الأول: النص القاطع أو الصريح:

ذكر الزركشي نقلا عن الإمام الشافعي . رحمه الله . أنه قال: ﴿ متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصية أدلة أو أعلاما ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك ﴾ (١).

وإذا دققنا النّظر أو رجعنا قهقرة إلى الوراء؛ لنقتبس من نور كل من أدلى دلوه في هذا المجال (أصول الفقه)، من كوكبة العلماء الجهابذة الفضلاء، الذين أكرمهم الله تعالى بحمل لواء هذا العلم، الذي لا يمكن لأحد ممن أراد أن يتبحّر في علوم الشّريعة والدّراسات الإسلامية إلا أن تكون له قدرة وملكة عظيمة في فهم أصول الفقه، ولا شك أن القياس من أكبر علوم الأصول، والذي يجعل القياس قياسا صحيحا مقبولا ومعتبرا هو موافقة الفرع الأصل في العلة، وأوّل مسلك من مسالك العلة الموصلة إلى علية الوصف في الأصل وهو النّص.

والنص معناه في اللغة: من نص ينص نصا، ويقال: نصوا فلانا سيدا: هذا يعني: نصبوه. ويقال: نص الحديث: أي رفعه وأسنده إلى المحدث عنه. ويقال: نص فلانا: استقصى مسألته عن شيء حتى استخرج كل ما عنده (٢). والنص عند الأصولين، إما أن يكون صريحا أو يكون ظاهرا:

أولا: النص الصريح المثبت للعلية: وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، فيكون قاطعا في تأثيره، وهذا يعني: ما صرح فيه الشارع بكون الوصف علة أو سببا للحكم ($^{(7)}$)، فيقول مثلا: « اقطعوا يد السارق لعلة كذا »، أو « لسبب كذا »، أو « لموجب كذا »، أو « من أجل كذا »، أو « لمؤثر كذا ».

ومن أمثلة ذلك:

المصري المولد والنّشأة، فحفظ القرآن الكريم وبعض المختصرات كالتنبيه للشيرازي والمنهاج للنّووي وقد أتقنه حفظا وتدريسا حتى نسب إليه فقيل: ((المنهاجي)). ولد سنة (٧٤٥هـ ١٣٤٤م)، وتوفي سنة (٧٩٤هـ ١٣٩٢م)، والزركشي نسبة إلى ((الزركش)) التي كان يشتغل بما. راجع تاريخ ابن قاضي شهبة (٢٥١/١ ٤٠٢).

- (١) المرجع السابق، ص ١٨٦.
- (٢) . مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط٤ ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م. ص ٩٢.
 - (٣) عبد الكريم بن علي بن مُحَّد النملة، المهذب في أصول الفقه، ط١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٢٠٢٧.

قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجَلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي ٓ إِسْرَتِهِ يلَ ﴾ (١)، وقوله صلى الله عليه: ﴿ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ﴾ (٢).

وحاصل القول هو: أن أي صيغة موضوعة للتعليل، ولا تحتمل غيره تعد من قبيل النص في التعليل. ويشترط في صيغ النص الصريح في العلة:

أن يقوم دليل يدل على أنه لم يقصد بما التعليل، وإن قام دليل على أن المتكلم لم يقصد التعليل الحقيقي فلا تكون صيغة للتعليل كما لو قلنا . مثلا . لشخص: لم فعلت كذا؟ فأجاب بقوله: لأجل إني أردت، فإن هذه الصيغة وإن كانت صريحة في التعليل إلا أنها ملغاة؛ حيث إن قرينة الحال هنا تنبني إلى أنه لم يقصد التعليل، ولهذا يقال:إنه يقال: استعمل اللفظ في غير محله، فيكون مجازا (٣). ثانيا: النص الظاهر، والمراد بالظاهر: وهو ما لا يكون قاطعا في تأثيره، فيكون يحتمل التعليل ويحتمل غيره، ولكن التعليل به أرجح

ومن ألفاظه ما يلي:

اللفظ الأول من ألفاظ النص الصريح الظاهر: (اللام)، كقوله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجِّنَ وَٱلْإِنسَ اللفظ الأول من ألفاظ النص الصريح الظاهر: (اللام)، كقوله تعالى: ﴿ الْرَّ كِتَبْ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ لِلْخُرِجَ النَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَاتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمُ إِلَى صِرَطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ (الله عَلَيْ اللهُ الله

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

⁽۲) البخاري، أبو عبد الله مُحَّد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله على وسننه وأيامه.، ط:٤٢٤هـ ٢٠٠٣م). كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: ٥٨٨٧ ، ج٧، ص١٢٩.

⁽٣) عبد الكريم بن على بن مُحِّد النملة، المهذب في أصول الفقه، ط١ ٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٢٠٢٨.

⁽٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦..

⁽٥) سورة إبراهيم، الآية: ١.

اللفظ الثاني: (إنّ) بكسر الهمزة، وتشديد النون، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ إِنْ تَذْرَهُم يَضَلُوا عَبَادَكُ ولا يَلْدُوا إِلا فَاجِرا كَفَارا ﴾ (١). ومنه قوله ﷺ: ﴿ قَالَ ﴿ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ». (٢).

اللفظ الثالث: (الباء)، ومنه قوله تعالى: ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب ﴾ (٦).

وقوله تعالى: ﴿ فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليهم حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وماكان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون $(^{\circ})$.

اللفظ الرابع: (أَنْ) بفتح الهمزة، وتخفيف النون، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾. (٤)

اللفظ الخامس: ومن ألفاظ النص الظاهر: (الفاء) التي بمعنى السببية، مثالها في النص المحض: قوله تعالى: ﴿ يَا لَيْتَنِي كَنْتُ مَالِّهُ وَ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهُمْ فَيْمُوتُوا ﴾ (٥)، ومثالها في طلب المحض كما في قوله تعالى: ﴿ يَا لَيْتَنِي كَنْتُ مُعْهُمْ فَأْفُوزُ فُوزًا عَظَيْمًا ﴾ (١).

اللفظ السادس من ألفاظ النص الظاهر: أدوات الشرط والجزاء:

ومثالها قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهّرو ا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

⁽١) سورة نوح، الآية: ٢٧.

⁽٢) السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث ١١٥٩، ط:٢٤٢ه ٣٠٠٣م، ج١، ص٣٧٣. ومسند الإمام أحمد، الباب الثامن، ج٨٦، ص٣٩٦. قال الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني، مُخَد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، - ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ج١/ ص ١٩١.

⁽٦) سور الحشر، الآية: ٤.

⁽٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠ .

⁽٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

⁽٥) سورة فاطر، الآية: ٣٦.

⁽٦) سورة النساء، الآية: ٧٣.

وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون (١).

ومنه قوله تعالى: ﴿ أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو حير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٢)، وكذلك قوله على: ﴿ من أحيا أرضا ميتة فهي له ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ من باع نخلا قد أبّرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ﴾ (٤)، فالظاهر أن التأبير علة لكون الثمرة للبائع، كما يكون الحمل علة لوجوب النفقة.

اللفظ السابع من ألفاظ النص الظاهر: (من التعليلية):

ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿ أُو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذاهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين ﴾. (٥)

اللفظ الثامن من ألفاظ النص الظاهر: (إذ): بكسر الهمزة، وسكون الذال، كقوله تعالى: ﴿ ولن ينفعكم اليوم إذ ظّلمتم أنكم في العذاب مشتركون ﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾ (٧).

أي: لأجل ظلمكم في الدنيا، وهي بمنزلة اللام، ومن العلماء من قال: إنها للتعليل، ولكن هذا التعليل لم يستفد من لفظها، ولكنه مستفاد من المعنى. والبعض الآخرون قالوا: إنها لا تكون للتعليل، ويكون معنى الآية هنا: إذ ثبت ظلمكم (١).

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٦.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

⁽٣) سنن أبو داود، باب في إحياء الموات، ص٣١٣، ج ٨، ص٣١٣. و سنن الكبرى للبيهقي، ج٦، ص ٩٩. وصححه الترمذي ص ٤٥٦.انظر: الألياني، مُحَّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج ٥/ ص ٣٥٣.

⁽٤) صحيح البخاري، باب من باع نخلا قد أبّرت أو أرضا، الرقم: ٢٠٥٢، ج٧، ص٤٣٢.

⁽٥) سورة البقرة، الآية: ١٩.

⁽٦) سورة الزخرف، الآية: ٣٩.

⁽٧) سورة الأحقاف : الآية ١١.

والخلاصة: أنّ أيّ لفظ يحتمل التعليل، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا، أو أخذ التعليل من معنى النص لا من لفظه: فهو من قبيل النص الظاهر المثبت للعلية (٢).

المسلك الثاني: الإجماع:

والمراد به: اتفاق مجتهدي العصر على أن هذا الوصف المعين علة للحكم المعين.

وبعبارة أخرى: أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علم الأصل، إما قطعا، أو ظنا؛ فإنه كاف في المقصود.

وقد يراه البعض مقدما على الظواهر من النصوص في الرتبة؛ لأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ^{(۳).} وهو نوعان:

النوع الأول: إجماع على علة معينة: كتعليل ولاية المال بالصغر. وذلك كإجماعهم على كون الصغر علم النوع الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال. (٤)

مثال آخر: أن الأخ الشقيق مقدم في الإرث على الأخ لأب إجماعا، والعلة هي: امتزاج النسبين: نسب الأم ونسب الأب واختلاطهما. وكذلك أن الغاصب يضمن ما أتلف من مال، والعلة: كون التالف مالا قد تلف تحت اليد العادية إجماعا (٤).

النوع الثاني: إجماع على أصل التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل، واختلفوا في إن العلة ماذا؟ .

المسلك الثالث: المناسبة:

(۱) النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَد، المهذب في أصول الفقه المقارن. ط۱، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)، ص٢٠٣٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢ ١٤١٣هـ١٩٩٢م، ج٥، ص١٨٤.

(٣) الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن مُجَّد بن سالم الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بمدينة ((آمد)). وهي المعروف ب ((ديار بكر)) والواقعة بجنوب دولة تركيا الأن .، ولد سنة (٥٥١ه ١٥٥٨م)، وتوفى في عام ٦٣١هـ ١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الفقه، ، ط١: ٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ج٣، ص ٣١٧.

(٤) النملة، عبد الكريم بن علي بن مُحَّد ، المهذب في أصول الفقه، المرجع السابق ص٢٠٣١.

وهي: أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة؛ حيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة شرعية للناس أو دفع مفسدة عنهم، كالإسكار، فإنه وصف ملائم لتحريم الخمر، ولا يلائمه كونه سائلا أو بلون كذا، أو بطعم كذا، والإسكار المناسب للتحريم دون غيره. (١)

والصغر وصف ملائم لثبوت الولاية للأب في تزويج البنت البكر الصغيرة؛ لأنه مظنة العجز عن إدراك المصلحة، وفي ثبوت الولاية دفع للضرر عن العاجز، ودفع الضرر مصلحة مقصودة للشارع. (٢) وهي من الطرق المعقولة، ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد.

ويسمى استخراجها: تخريج المناط؛ لأنه إبداء مناط الحكم. (٣)

وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه. ولا يلجأ المجتهد لهذا المسلك إلا عند عدم وجود النص أو الإجماع على أن الوصف علة. (٤)

وأستحسن أن ألخّص أقوال العلماء . في تعريف المناسبة . فيما جاء في (المحصول)، أن الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: (٥)

الأول: أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة؛ لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة (٦).

والإمام الشوكاني، أبو علي بدر الدين مُحُد بن علي بن مُحُد بن عبد الله بن الحسن بن مُحَد بن صلاح بن إبراهيم بن مُحَد العفيف بن مُحَد بن رزق الشوكاني، المولود (١١٧٣هـ ١٢٥٠م ت: ١٢٥٠هـ ١٨٣٤م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ط١، ١٤٢١هـ ١٤٢٠م، ج٢، ص ٨٩٦.

⁽١) وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط١ ١٤١٩ه ١٩٩٩م، ص ٧٨.

⁽٢) المرجع السابق، ص ٧٨.

⁽٣) أبو حامد الغزالي الشافعي، أساس البلاغة، ط ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص ١٥١.

⁽٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢ ١٤١٣هـ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٠٦

⁽٥) الإمام الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ص ١٥٨ ج٥، ط مؤسسة الرسالة، ج٥، ص ١٥٨.

⁽٢) الإمام الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ص ١٥٧ ج٥، ط مؤسسة الرسالة، ج٥، ص ١٥٨. والإمام الرازي هو: محمد بن الحسين بن علي القرشي التميمي البكري الطبرستاني، ابن خطيب الري المشهور بفخر الدين الرازي. ولد في شهر رمضان من عام (٤٤٥ه في مدينة الري، وهي العاصمة الكبرى في القرن السادس الهجري لبلاد العراق العجمي، شرقي سلسلة الجبال الإيرانية الكبرى. وتوفي رحمه الله يوم الإثنين أول شوّال من سنة (٢٠٦هـ) بمدينة هراة...

⁽٢) المرجع السابق، ص٥١.

ثم إن هذا التحصيل والإبقاء، قد يكون معلوما، وقد يكون مظنونا، وعلى التقديرين، فإما أن يكون دينويا.

والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها، والمضرة عبارة عن الألم، أو ما يكون طريقا إليه. واللذة قيل: إنحا في حدها: إنحا إدراك الملائم. والألم: إدراك المنافي.

ولكن الرازي يرى أنه لا يجوز تحديدهما، لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه، ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما. وأنه ما كان كذالك يعتذر تعريفه بما هو أظهر منه (٢).

الثاني: أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات، فإنه يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة في الجمع بينهما في سلك واحد متلائم (٢)

وعلى هذا فإن الإمام الشوكاني . رحمه الله . يقول: بأنه قد اختلف في تعريفها القائلون بمنع التعليل أفعال الله سبحانه بالأغراض، والقائلون بتعليلها بها (٤) .

تقسيماته:

وينقسم المناسب إلى قسمين: حقيقى وإقناعى.

ومن العلماء من يجعله ثلاثة أقسام: دنيوي، وأخروي، وإقناعي. (١)

وله تقسيمات أخرى ذكرها كثير من المؤلفين الأصولين، منهم الزركشي ـ رحمه الله ـ في كتابه (البحر المحيط في أصول الفقه) (٢)، ويمكن الرجوع إليه لمن أراد التوسع في الموضوع والتطلع على غير ما ذكر هنا.

وأما الحقيقي، فإنه ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة ومحل التحسين.

⁽٣) الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٩٠٠.

⁽٤) المرجع السابق، ص٨٩٧.

⁽۱) الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط۱ ۱٤۲۱هـ ۲۰۰۰م، ج۲، ص ۹۰۰، والإمام الرازي، المحصول، ط مؤسسة الرسالة، ج٥، ص ١٥٩.

⁽٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٠٨.

أولا: الضروري:

هو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة. (١)

والإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لما تعرض لتعريف الضرورية فقال: « فأما الضرورية، فمعناها لا بد من قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتحارج وفوت حياة، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ». (٢)

أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق، واختل نظام المصالح.

ثانيا: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة، والقتال للكفار.

ثالثا: حفظ العقل بشرعية على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

رابعا: حفظ المال: بأمرين:

١. إيجاب الضمان على المعتدي فيه، فإن المال قوام العيش.

٢. إيجاب القطع بالسرقة.

خامسا: حفظ النسل: تحريم الزنى وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب واعية إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة (٢).

وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض (٤).

ثانيا: الحاجي:

ويقول الإمام الشاطبي. رحمه الله . في تعريف الحاجيات: « وأما الحاجيات ، فمعناها، مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب، فإذا لم تراع

⁽١) المرجع السابق، ص ٢٠٩ .

⁽٢) العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحُد اللخمي الشاطبي، ا**لموافقات**، ط١٤١٧هـ ١٩٩٧م، م٢ ص١٠٠.

⁽٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص٢٠٩٠.

⁽٤) المرجع السابق، ص ٢١٠.

دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة » (١).

ثم أضاف شيخ المقاصديين (الإمام الشاطبي)، إلى هذا . موضحا لذلك . أنها جارية في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك.

وفي المعاملات: كالقراض، والمساقات، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

وفي الجنايات: كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك (٢).

ثالثا: التحسيني:

وأما التحسينيات، فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^{(٣).}

وهو ضربان:

الضرب الأول: غير معارض للقواعد، يعني: قواعد الشرع (٤)

كتحريم النجاسة، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها، حتى أنه يحرم التضخم بالنجاسة بلا عذر.

وكسلب المرأة عبارة النكاح؛ لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن؛ لإشعاره بتوقان نفوسهن إلى الرجال، وهو غير لائق بالمروءة. وكاعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه، وتميزه عن السفاح بالإعلام والإظهار.

الضرب الثاني من أضرب التحسيني: المعارض لقواعد الشرع (٥).

⁽١) الإمام الشاطبي، الموافقات، ط١: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، م٢، ص ٢١.

⁽٢) الإمام الشاطبي، الموافقات، ط١: ٤١٧هـ ١٩٩٧م، ص ٢١.

⁽٣) الإمام الشاطبي، الموافقات، ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، مر ٢، ص٢٢.

⁽٤) العلامة الشيخ مُحَّد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط ١٣١٤هـ ١٩٩٣م، م٤، ص ١٦٧.

⁽٥) المرجع السابق، ص ١٦٨.

ومن أمثلة ذلك: كالكتابة، وهي: بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته، يصح السلم فيه، مباح معلوم منجم بنجمين فصاعدا، أو منفعة مؤجلة.

فإن الكتابة منة حيث كونها مكرمة في القاعدة مستحسنة احتمل الشرع فيها جزم قاعدة ممهدة، وهي امتناع بيع الإنسان مال نفسه ومعاملة عبده.

وهذا القسم يتعلق كله بالدنيا، وقد يتعلق بالآخرة، كتزكية النفس ورياضتها وتهذيب الأخلاق المؤدية إلى امتثال الأمر واجتناب النهى.

وقد يتعلق بالدارين، كإيجاب الكفارات، إذ يحصل بها الزجر عن تعاطي الأفعال الموجبة لها، وتحصيل تلاقى الذنب الكبير(١).

وفائدة مراعاة هذا الترتيب: أنه إذا تعارض مصلحتان وجب إعمال الضرورة المهمة وإلغاء التتمة. (٢) وأما الإقناعي: فهو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه، كقولهم في منع بيع الكلب قياسا على الخمر والميتة: إن كون الشيء نجسا يناسب إذلاله، ومقابلته بالمال في البيع إعزاز له، والجمع بينهما تناقض، فإذا كان هذا الوصف يناسب عدم جواز البيع لأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية فهذا . وإن كان مخيلا . فهو عند النظر غير مناسب، إذ لا معنى لكون الشيء نجسا إلا عدم جواز الصلاة معه ، ولا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع.

وقد ينازع في أن المراد بكونه نجسا منع الصلاة معه، بل ذلك من جملة أحكام النجس، وحينئذ فالتعليل بكون النجاسة يناسب الإذلال ليس بإقناعي (٣).

المسلك الرابع: الدوران:

ويعبر عنه كما قال الزركشي . رحمه الله . بالجريان والطرد والعكس، وأنه هو: أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة. ومن أمثلته: كالتحريم مع السكر في العصر: فإنه

⁽١) والإمام الأصولي المفسر فخر الدين مُحَّد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ط مؤسسة الرسالة، جه، ص ١٦١.

⁽٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢١٣. والقاضي البيضاوي، الإبحاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ط دار العلمية ببيروت لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ج٣، ص ٥٥.

⁽٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢١٣. والفتوحي، شرح الكوكب المنير، ط

لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته فزال التحريم، فدل على أن العلة (السكر) (١).

وأما في صورتين، كوجوب الزكاة مع ملك نصاب قام في صورة أحد النقدين، وعدمه مع عدم شيء منها، كما في ثياب البذلة؛ حيث لا تجب فيها الزكاة لفقد شيء مما ذكر.

ومن أمثلته:

قوله (ص) في حديث ابن اللتبية حين استعمله النبي (ص) على بعض أعماله، فجاء بهدايا لنفسه فقال: هذا لكم، وهذا لي، فخطب النبي (ص) وقال: « ... فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ فَقَالَ: هذا لكم، وهذا في بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَا مُقَالًا عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَمَا يُأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْعًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَمَا يُعْدُ مَنْهُ شَيْعًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَمَا يُعْدُ مَنْهُ شَيْعًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، اللَّهُمَّ هَلْ خُوارًا، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» ثُمُّ رَفَعَ بِيَدِهِ [ص:١٦٠] حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، قَلَاتًا ﴾ (١٠).

وأما إفادته العلية، فإن علماء الأصول اختلفوا في ذلك إلى مذاهب وآراء، وسأكتفي بالإشارة إلى وجود الخلاف الوارد في إفادة الدوران للعلية؛ خوفا من التطويل (٣).

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنه يفيد العلية، بشرط عدم المزاحم؛ لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبة، فإذا دار الوصف مع الحكم. غلب على الظن كونه معرفا له (٤).

وزاد الزركشي أنه ينزل بمنزلة الوصف المؤمأ إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة. وأسند هذا القول إلى الجمهور... (٥).

⁽۱) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٤٣. والإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١: ١٥١هـ ١٠٠٠م، ص ٩٩٧. والإمام الفقيه الأصولي الشافعي كمال الدين مُحُدّ بن مُحُدّ بن عُجد الرحمن المعروف ب (ابن الكاملية) المتوفى سنة ٨٧٤هـ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، ط١: ٢٢٣هـ ٢٠٠٢م، ج٥، ص ٣٢٠.

⁽۱) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، حديث رقم: ٢٥٩٧، ج٣/ص٥٩٠.

⁽٣) الزركشي، البحر المحيط علم أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٤٣.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١: ٢١١هـ ٢٠٠٠م، ص ٩١٧.

وخلاصة الكلام في هذا المسلك هي: أن الدور يستلزم المدار والدائر، والمدار هو المدعى عليته، كالقتل الموصوف، والدائر هو المدعى معلوليته كوجوب القصاص (١)

وذكر الإمام الشوكاني نقلا عن الصفى الهندي، أنه قال: « هو المختار » (١).

المسلك الخامس: السبر والتقسيم:

أما السبر والتقسيم، فمعناه في اللغة: من سبر يسبر سبرا.

والسِّبر والسَّبر بمعنى واحد، أي الأصل واللون والمنظر. (٢)

والسبر يعنى: الاختبار (٢)، أي: اختبار الأوصاف المحتملة للعلية، لمعرفة الوصف الصالح منها للتعليل به، وإبطال ما عداه من الأوصاف، غير الصالحة للتعليل. وهي عملية تأتي بعد مرحلة التقسيم، الذي يقوم على حصر الأوصاف المحتملة للعلية وجمعها؛ بغية التصفية والتنقية والاختبار (٤)، وعلماء المنطق يسمونه ب (القياس الشرطى المنفصل)، فإن لم يكن تقسيما سموه بالمتصل (٥).

وقد ذكر العلماء سبب تسميته بهذا الاسم، وهو أن المناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها في أنه هل يصح للعلية أم لا؟

⁽١) الزركشي، البحر المحيط في علم الأصول، ، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص٢٤٣.

⁽٦) والإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١: ٢١١ه ٢٠٠٠م، الزركشي، البحر المحيط في علم أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٤.

⁽۲) ابن منظور، **لسان العرب**، ط دار المعارف، م ۳، ص ۱۹۲۰. وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط دار العلم للمسلمين ۱۹۹۰م كانون الثاني/ يناير.

⁽٣) قطب مصطفى سانو، أستاذ الفقه وأصوله بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، معجم مصطلحات أصول الفقه عربي . إنجليزي، ط١: ٢٠٠٠هـ ٥ مصطلحات أصول الفقه عربي . إنجليزي، ط١: ٢٠٠٠هـ ٥ مصطلحات

⁽٤) المرجع السابق، ص ٢٣. وخالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ط١: ١٩٩٨م، ص ١٤٤. وعبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١: ١٤٠هـ ١٩٩٩م، مـ ٥، ص ٢٠٦٧.

⁽٥) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٢٢. والإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١: ١٤٢١هـ ١٤٢١هـ ١٤٢١هـ ١٤٢١هـ ١٠٢٠م، ج٢، ص ٨٩٢. والعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، ط١: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، م٦، ص ٣٣٥.

والتقسيم هو: حصر الأوصاف المظنون صلاحها لأن يحكم به على شيء بشيء. وهذا الطريق سمي بهذا الاسم؛ لأنه يتوقف على حصر العلل وتقسمها، ثم تفحصها واحدة واحدة، فحذف غير الصالح وإثبات الصالح منها للعلية.

والسبر والتقسيم، هما أحد مسالك العلة والطرق إلى معرفتها وإثباتها. (١) وهو قسمان: (٢)

أحد هما: أن يدور بين النفي والإثبات، وهو المنحصر.

وهو: أن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختيارها وإبطال ما لا يصلح منها، بدليله: إما بكونه طردا، أو ملغى، أو نقص الوصف أو كسره، أو إخفائه واضطرابه، فيتعين الباقي للعلية، وهو قطعى لإفادة العلة، ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات.

فمثال الأول: قولنا: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا، بطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث. والثاني: هو: أن لا يكون كذلك وهو المنتشر.

ومن أمثلته: قولنا: ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها.

والكل باطل إلا الثاني، فالأول بالإجماع، والثالث والرابع لقوله (ص): «الثيب أحق بنفسها»(٣).

فيتعين الثاني. وذكر غير واحد نقلا عن الصفي الهندي قوله: أن حصول هذا القسم من الشرعيات عسر جدا (٤).

ويشترط أن يكون الحكم في الأصل معللا بمناسب، خلافا للغزالي، ويلتحق به الطردي إذا قام الإجماع على أصل تعليله، كما لو قام الإجماع على تعليل حكم بأحد أوصاف ثم قام الدليل على إبطالها كلها خلا واحدا، فيتعين للتعليل وإن كان طرديا وإلا اختلف الإجماع.

⁽۱) خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، ط۱: ۱۹۹۸م، ص ۱۶٤. وعبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط۱: ۱۶۲هه ۱۹۹۹م، مر ٥، ص ۲۰۲۷.

⁽٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٢٢.

⁽٣) صحيح مسلم، باب استئذان في نكاح بالنطق والبكر، الرقم: ٢٥٤٦، ج٧، ص ٢٤٢. وسنن أبي داود، باب في الثيب، الرقم: ١٧٩، ص ٤٩٤، ص ٢٨٢. الرقم: ١٧٩، ص ٤٩٤، ص ٣٨٤. ومسند الإمام أحمد، باب بداية مسند عبد الله بن العباس، الرقم: ١٧٩٩، ج٤، ص ٣٣١.

⁽٤) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١: ٢١١ه ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٧٩٣.

وأن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها، كما تجد ذلك في مسألة الربا، وأما في غيرها فلا يكفى، فإنه وإن بطل كونه علة مستقلة جاز أن يكون جزءا من أجزائها.

وإذا انضم إلى غيره صار علة مستقلة، وحينئذ فلا يكفي في إبطال سائر الأقسام علة أو جزءا من العلة، وأن يكون حاصرا لجميع الأوصاف.

وذلك بأن يوافقه الخصم على انحصارها في ذلك، أو يعجز عن إظهار وصف زائد، وإلا فيكفي المستدل أن يقول: بحثت عن الأوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته، والأصل عدم ما سواها، وهذا . كما قال العلماء .: إذا كان أهلا للبحث.

ونازع في ذلك بعض المتأخرين من الأصولين، فقالوا: قول المعلل في جواب طالب الحصر: بحثت وسبرت فلم أجد غير هذه الأشياء، فإن ظفرت بعلة أخرى فأبرزها، وإلا فيلزمك ما يلزمني.

قالوا: هذا فاسد؛ لأن سبره لا يصلح دليلا؛ لأن الدليل ما يعلم به المدلول، ومحال أن يعلم طالب الحصر الانحصار ببحثه ونظره، وجهله لا يوجب على خصمه أمرا.

واختار ابن برهان في الأوسط . كما جاء في البحر المحيط . الفصل بين المجتهد وغيره (١).

المذهب الثاني: أنه حجة في العلميات فقط؛ لأنه يحصل غلبة الظن. ونسب الزركشي هذا المذهب إلى إمام الحرمين الجويني، وابن برهان وابن السمعاني، وأن الصفي الهندي صحّحه (٢).

المذهب الثالث: أنه حجة للناظر، دون المناظر. واختاره الآمدي.

والاختلاف الوارد في هذا المسلك، وغيره من المسالك أو الطرق الدالة على العلية اختلاف قديم، ومعلوم في الكتب الأصولية.

وأودت أن لا أطيل الخوض في هذه الاختلافات؛ تفاديا من الميل والخروج من المرام والغاية (٣). وذلك؛ أنّ مصادر ومراجع أصول الفقه مفعوعمة بذكر هذه الاختلافات؛ فينبغي الرجوع إليها عند الحاجة إلى المزيد.

⁽١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٢٣

والإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج٢، ص ٨٩٣.

⁽٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ٢٢٣.

⁽٢) المرجع السابق، ص ٢٢٣.

المبحث الثانى: في العلة.

المطلب الأول: تعريف العلَّة لغة واصطلاحا:

العلة في اللغة: من عل يعل علة، والعلة معناها: المرض، وصاحبها معتل. قال ابن الأعرابي: عل المريض علة فهو عليل (١)، وقيل: العلة: المرض الشاغل (٢)، وعلة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء (٣)،

والعلة في اصطلاح الأصوليين:

من المعلوم لعلماء الأصول تعريفات كثيرة للعلة، وتناول معظمها في محاولة للوصول إلى أفضل التعريفات لها، وما يجده كل عالم الأنسب والأقرب والأليق بها.

بناء على هذا وغيره، فإن من مقتضيات هذا البحث، أن أقتصر بذكر تعريف أقرب إلى الأفضل في نظر الجمهور، وهذا التعريف هو تعريف الآمدي وابن الحاجب أن العلة: هي الباعث على التشريع (٤).

والعلة الشرعية: هي التي صارت علة بجعل الشارع (الكتاب والسنة) نفسه كالإسكار في الخمر، فإن الإسكار موجود فيه قبل مجيء الشرع، لكن الشارع عدّه علة للتحريم (٥). وجاء في الحديث: «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام »(٦).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جـ٤، ص ١٤

⁽٢) مكتبة الشروق الدولية، معجم الوسيط، ط٤: ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م، ص٦٢٣.

⁽٣) الدكتور قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١: ٢٠٠ه ه. ٢٠٠٠م، ص ٢٩٢.

⁽٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص ١١٣. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١: ١٤٢٠هـ ١٤٢٠م، ج٣، ص ٢٥٤. وعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط٢: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص ٩٠.

⁽٥) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط١: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ص ٢٩٢ . (٦) وسنن ابن ماجة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، الرقم: ٣٣٨٣، ط١: ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ج٥، ص٣٤١٣.

⁽٦)والحديث عن طريق داود بن بكر: وهو إسناد حسن؛ من أجل داود بن الفرات، صدوق حسن الحديث/ راجع سنن ابن ماجة ص ٩٠.

وقد تقرر أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع هو ما نسميه «علة القياس »، وهو الركن الرابع من أركانه.

لذا؛ فإنا سنكتفي بهذا القدر من التعريف، ولا نتعرض للشرح والتعليق لإلقاء الضوء على أجزاء العلة برمتها، بل نترك الخوض والتفصيل والإسهاب للبحوث المستقلة في هذا الشأن.

وأحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: "وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم"(١).

ومعنى قولهم: (وصف) أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون (العلة) بل المعنى.

وقولهم: (ظاهر): فيخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص: بعت أو قبلت، فالنطق بصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

قولهم: (منضبط)، الوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ومثلوا للمنضبط بالسفر إذا عللنا بالمشقة تختلف إذا قيل: علة الفطر في السفر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة. ومثلوا للمنضبط بالسفر إذا عللنا جواز الفطر به (٢)

وقولهم: (دل الدليل على كونه مناطا للحكم)، أي: قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم.

ومعنى قولهم: (مناطا للحكم) أي: متعلقا للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه.

(٢)السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ط١، دار التدمرية، الرياض: المملكة العربية السعودية 1٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ص٢٤٦.

⁽۱) الميناوي، أبو المنذر محمود بن مُجَّد، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط١، (مصر: د،د، ١٤٣٢ هـ - (١) الميناوي، أبو المنذر محمود بن مُجَّد، التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط١، (مصر: د،د، ١٤٣٢ هـ - ١٤٣١ هـ - ١٠١ م)

المطلب الثاني: أنواعها:

تنقسم العلة إلى عدة تقسيمات باعتبارات وحيثيات مختلفة؛ ولذا أجد من الأليق بالموضوع الذي أنا بصدده أن يتركز الحديث على أنواعها وفق النقاط التّالية:

من حيث التنصيص والاستنباط.

من حيث تحقيق مقاصد التشريع.

من حيث القطعية والظّنية.

من حيث اعتبار المشرع.

النقطة الأولى: من حيث التنصيص والاستنباط: وهذا أيضا يتنوع من حيث ثبوتها إلى نوعين:(١)

النوع الأول: العلة المنصوصة وهي: ما ثبت بالنص. ومعنى ذلك: أن ما نصّ الشّارع عليها نصّا صريحا $^{(7)}$ ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿ رسلا مبشّرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ... ﴾ $^{(7)}$ ، وقوله عليها جعل الاستئذان من أجل البصر $^{(2)}$ ، أو ما نص الشارع عليها نصا غير صريح $^{(6)}$ ، كقوله ﴿ إنّها ليست بنجس إنّها من الطوافين عليكم والطوافات $^{(7)}$.

النوع الثاني: المستنبطة: وهي: ما ثبت باجتهاد المجتهدين، مثل تعليل تحريم الخمر بالإسكار، وتعليل وجوب القصاص على القاتل بالمحدد بالقتل العمد العدوان، وهكذا (٧).

النقطة الثانية: من حيث تحقيق مقاصد التشريع:

وأستحسن قبل الخوض أو الإفاضة في أقسام العلة بحسب مقاصدها أن أقدم له مقدمة وجيزة، وهي:

(١) الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط٣: ١٤١٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٢١٨، وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: ٥٨٨٧ ، ج٧، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم: ٥٨٨٧ ، ج٧،

⁽٢) عبد الكريم بن علي بن مُحَّد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٢٠٢٠

⁽٣) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

⁽٥) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط٣: ١٤١٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٢١٨ وما بعدها.

⁽٦) مسند الإمام أحمد، الباب الثامن، الرقم: ٢١٥٣٥، ج٨٦: ص٢٩٦. وصححه الألباني، الرقم: ٢٤٣٧، صحيح الجامع.

⁽٧) عبد الكريم بن على بن مُحِد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ٢٠٢٠.

أن العلماء . جزاهم الله خيرا . قسموا العلة من حيث ارتباطها بالحكم، ومناسبتها لهذا الحكم، وإفضائها إلى تحقيق مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام، ثم نجد هذه الأقسام أنها ليست على درجة واحدة من الأهمية والاعتبار، وإنما هي متفاوتة فيما بينها، فمنها ما هو الضروري، ومنها ما هو الحاجي، ومنها ما هو التحسيني.

القسم الأول: أن تكون العلة ضرورية، وهي: أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ وبحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد واضطراب، مما يؤدي إلى الخير في الحياة وإلى فوات النعيم في الآخرة، وقد يتحقق حفظ الضروريات بثبوت أمرين (١)

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك مراعاة وجودها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الذي يطرأ من جراء فقدها، وعدم الحفاظ على وجودها، وهذه الضرورات تتمثل في قواعد خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

القسم الثاني: الحاجيات: وهي الأمور التي تلي رتبة القسم الأول وهو ما يحتاج إليه الإنسان؛ لتكون حياته أكثر توسعة، وأكثر أمنا واستقرارا؛ لذلك فقد شرع التكليف على نحو يرفع الحرج والمشقة والضيق عن الناس جميعا فيما لو طبقوا تلك التكاليف.

القسم الثالث: التحسينيات: وهي: في مرتبة دون المرتبتين المذكورتين سابقا، لعدم توقف الإنسان عليها، ولعدم وقوعه في الحرج والمشقة والضيق من جراء عدم تحققها، إلا أنه في تحققها زيادة خير، وزيادة نفع، ولم يحرم الإسلام الاستزادة من كل نافع خير، هي مما يليق بمكارم الأخلاق ومكارم العادات، وهي وفق الأمور الخمسة التي رعاها الإسلام، وهي: الدين والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ومن العبادات التي حققت التحسينيات:

إزالة النجاسة، والتزام الطهارة وملازمتها دائما، وستر العورة بما يتجمل به الناس بما يألفونه ويعتادونه، مع الابتعاد عن الإسراف، وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالنوافل، وفعل الخيرات، والتحسينيات: هي الأمور التي تضاف إلى كل ضروري وحاجي؛ طلبا للأفضل والأنفع والأحسن، وإن تخلّف واحدة منها، لا يرجع بالخلل إلى القسمين الثانيين.

-

⁽١) الشيخ مُحَّد الخضري، أصول الفقه، ط المكتبة التوفيقية، ص ٣٥٤.

النقطة الثالثة: من حيث القطعية والظّنية:

في حصول المقصود تتابع العلماء مواطن العلة الشرعية في الحكم المفضي إلى تحقيق المقصود الشرعي بجلب النفع ودفع الضرر؛ فلم يجدوها ـ حسب إطلاعي القاصر ـ في مرتبة واحدة من حيث تحقيق المقصود من الحكم المناط بعلته، وإنما هناك دراجات ومراتب، أقواها: ما إذا تحقق المقصد الشرعي بصفة قاطعة، وأدناها:

ما إذا ترجح عدم تحقق المقصود منها، وبينهما مرتبتان: أولاهما: الظن، والثانية: التقريب.

وسنتحدث . بإيجاز . عن هذا الموضوع فيما يلي:

المرتبة الأولى: ما إذا تحقق المقصود الشرعي الذي استهدفه الحكم المناط بعلته، ومعنى ذلك: أن ربط العلة بالحكم يؤدي بصفة قاطعة إلى ما يستهدفه الحكم من مقصد شرعي، دون أن يختلف في هذه المرتبة العلماء، بل اتفقوا جميعا على قطعية العلة في العلة في ذلك.

من أمثلتها: الإيجاب والقبول: وهو العلة في عقد البيع، فإنه يترتب عليه تحقيق المقصد الشرعي، وهو الأثر المراد من إجراء عقد البيع، وهذا الأثر هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وإثبات حق البائع في الثمن، فصيغة البيع تؤدي إلى تحقيق المقصد الشرعي، وإن دلت على الرضا النفسي دلالة ظنية؛ لخفاء الرضا وانحجابه عن الأعين وعن الحس والسمع، وأما الإيجاب والقبول فقد أديا إلى تحقيق المقصود الشرعي من البيع (۱).

المرتبة الثانية: وهي العلة المفضية إلى تحقيق المقصود الشرعي بصورة ظنية.

ومن أمثلتها: حماية الأنفس في مشروعي القصاص من القاتل المتعمد المتعدي، فإن القاتل إذا علم بهذه العقوبة التي تفضي إليها جريمة القتل العمد، فإنه لا يقدم على القتل؛ صيانة لحياته، لذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾. (٢)

فإن العلة هي: تحقيق المقصود الشرعي من حكم القصاص، ولكن بصفة ظنية لا قطعية؛ وذلك لأن نفرا ما تحت تأثير الغضب الذي يوصل إلى الغفلة، وحجب الرؤية الصحيحة، ومنع العقل من

⁽١) الشيخ مُجَّد الخضري، أصول الفقه، ط المكتبة التوفيقية، ص ٣٥٨، وما بعدها.

⁽٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩

التفكير السوي، يقدم على قتل الآخرين بدافع الغضب أو الحمية الجاهلية، أو اعتبار آخر، فإن العلة هنا ظنية في تحقيقها للهدف الشرعي (١).

المرتبة الثالثة: وهي العلة التي يناط بها الحكم، ولا يؤدي دوره في تحقيق الغرض الشرعي إلا بصفة تقريبية ليست قطعية ولا ظنية، بل هي أقل من هاتين المرتبتين.

ومن أمثلتها: حد شرب المسكر، فإن العلة قد لا يحقق المقصود والردع، والزجر، والامتناع، إلا بصورة تقريبية لميل بعض النفوس رغم معرفة الحكم إلى الشرب؛ ولذلك نجد كثيرا من الناس حتى من العصر الذي كانت تقام فيه الحدود، وحتى في عصر الرسالة، كان الرجل يشرب ويؤتى به شاربا، فيقام عليه الحد ويجلد، ومع ذلك يعود مرة أخرى، ويشرب ويقام عليه الحد، ويعود مرة ثالثة، ورابعة، وخامسة.

المرتبة الرابعة: وهي لا يحقق المقصود بصفة راجحة.

ومن أمثلته: لقد ضرب العلماء مثلا على ذلك: الزواج من الآيسة، لكننا نرى أن أزواج الآيسة محقق لغرض من مجموعة أغراض من الزواج، أو أنه محقق الغرض الأول وهو العفة، أما النسل فهو غرض ثان وليس أوليا؛ وذلك لأن الزوج قد يكون كبر السن أيضا، فيختار من يناسبه في العمر؛ على حصول المودة والوئام والصفاء الأسري، وكم من فتاة صغيرة تزوجت ولم تشأ إرادة المولي منها الذرية (٢)، ومثال آخر: القصر لمشروعية الإفطار للمسافر، وكذلك إعتاق الرقبة في المالك الذي يمتلك العشرات فيما لو ظاهر من زوجته.

النقطة الرابعة: من حيث اعتبار المشرع:

تعتبر العلة صحيحة فيما لو كانت مناسبة للحكم في نظر المشرع، ولن يتأكد المجتهد من تحقق هذا الأمر في الوصف الذي توصل إليه بناء على غلبة ظنه في كونه مناسبا ومعتبرا عند المشرع من غيره، هذه الطرق هي:

أولا: وصف مناسب اعتبره المشرع بأتم وجوه الاعتبار، ويدعى ب(الوصف المناسب المؤثر). ثانيا: وصف مناسب اعتبره بوجه من وجوه الاعتبار، وهذا يدعى ب(الوصف المناسب الملائم).

⁽١) الشيخ مُجَّد الخضري، أصول الفقه، ط المكتبة التوفيقية، ص ٣٥٩.

⁽٢) المرجع السابق، ص٩٥٩.

ثالثا: وصف مناسب ألغى الشرع اعتباره، ويسمى (المناسب الملغى).

رابعا: وصف مناسب سكت المشرع عنه، فلم يدل على اعتباره بوجه، ولم يدل على إلغائه، كما أنه لم يشرع حكما على وفقه، ويسمى (المناسب المرسل)، أي: المطلق عن أي اعتبار مهما كانت توعية الاعتبار. (١)

المبحث الثالث: أهمية مسالك العلة في فهم النصوص الشرعية:

والشيخ مُحِّد الخضري: مُحِّد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري: باحث وخطيب، من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام. مصري، كانت إقامته في (الزيتون) من ضواحي القاهرة، توفي ودفن بالقاهرة. تخرج بمدرسة دار العلوم، وعيّن قاضيا شرعيا في الخرطوم، ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة، مدة ١٢ سنة، وأستاذا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، فوكيلا لمدرسة القضاء الشرعي، فمفتشا بوزارة المعارف.

ولد سنة (١٢٨٩هـ ١٨٧٢م وتوفي في عام ١٣٤٥هـ ١٩٢٧م).

ومن مؤلَّفاته: (تاريخ التشريع الإسلامي، وأصول الفقه، وإتمام الوفاء في سير الخلفاء، ونور الييقين في سيرة سيد المرسلين.

⁽۱) الشيخ مُحَّد الخضري، أ**صول الفقه**، المرجع السابق ص ٣٥٩.

والحديث عن أهمية مسالك العلة في فهم النصوص الشرعية، قد يطول جدا للغاية؛ لما للمسالك من أهمية بالغة ودور كبير في جعل الأهلية للمتعلم في الاستنباط والاستدلال بالنصوص الشرعية من أدلتها التفصيلية، ولكننا نجملها فيما يلي:

فانطلاقا مما يموج به عالمنا المعاصر من مستجدات وقضايا في كافة مجالات الحياة، وخاصة في مجال المعاملات المالية، واعتبارا بالأهمية القصوى للدراسات والأبحاث العلمية الجادة التي ينبغي القيام بحا بغية توجيه تلك المستجدات والوقائع والأحداث، بل جميع القضايا الحديثة توجيها إسلاميا، وبيان حكم الشرع الحنفي الكريم إزاءها إن حلا أو حرمة؛ ولذلك كله، تأتي معرفة مسالك العلة والعمل على تطبيقها؛ ليمهد للمتعلم ملكة الفهم الدقيق، التي بحا يصل إلى درجة الاستنباط والاستدلال، بعد أن امتلك القدرة الكافية؛ لإخراج الناس من ظلمات حرفية الفهم، التي تفضي بالأمة الإسلامية إلى الحرج والشدة والمشقة والعسر في تطبيق دينهم، وقد أراد بحم ربحم على وعلا ـ اليسر، وهذا مما يخالف مراد الله ـ سبحانه ـ في عباده؛ حيث قال تعالى: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »).

وقد سمى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أصحاب هذا الفهم الضيق ب «الظاهرية الجدد»، القائلين بفقه النصوص بمعزل عن المقاصد (٢). وذكر الشيخ القرضاوي سمات وخصائصا لمدرسة الظاهرية الجدد، وهي ما يلي: (٦)

- ١. حرفية الفهم والتفسير.
- ٢. الجنوح إلى التشدد والتعسير.
- ٣. الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور.
- ٤. الإنكار بشدة على المخالفين.
- ٥. التجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير.
- ٦. عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والذهبية وغيرها.

⁽١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

⁽٢) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط دار الشروق، ص ٥١ وما بعدها.

⁽٣) المرجع السابق، ص ٥١.

ولا شك أن هؤلاء . أصحاب هذا الرأي . يعانون بمشكلة الأخذ بظواهر النصوص دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها، وليس لأحد أن يصل إلى علل النصوص الشرعية إلا عن طريق مسالك العلة، بل هي الجسر الموصلة إلى علة الحكم، التي هي حيثية التشريع ومدارها.

وتذهب عامة أهل العلم بأصول الفقه إلى القول: بأن مسالك العلة هي الطرق الدالة على العلة. وأنه لا يكفي في القياس بمجرد وجود الجامع بين الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار (١)

وأن من شروط العلة، أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه، وأنه لا يصح التعليل بوصف إلا إذا كان ظاهرا منضبطا مناسبا.

والمراد بمناسبة الوصف للحكم أن يكون مظنة لحكمته؛ بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به أن يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها (٢)

وجملة القول في بيان أهمية مسالك العلة في فهم النصوص الشرعية ، وهو: أن العلة لا بد من الدلالة على الحكم، الدلالة على صحتها؛ لأن العلة شرعية، كما أن الحكم شرعي، وكما لا بد من الدلالة على العلة (٣).

وكما سبق أن قلت في البداية، أنّني سأوجز الكلام في هذا المبحث؛ حيث يقتضي الموضوع ذلك، وأنه الأليق به.

وبالله التوفيق.

⁽١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ص ١٨٤.

⁽٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط ١٤٢٣ه ٣٠٠٠م، ص ٧٨.

⁽٣) المرجع السابق، ص ٧٨.

المبحث الرابع: لمحة عن الأثر:

معنى الأثر في اللغة: العلامة و. لمعان السيف. وأثر الشيء بقيته. وفي المثل: « لا تطلب أثرا بعد عين » يضرب لمن يطلب أثر الشيء بعدة فوت عين. و. وما يحدثه.

وجاء في أثره: في عقبه. و. ما خلفه السابقون. . والخبر المروي والسنة الباقية. آثار، وأثور.(١)

والأثر في اصطلاح الأصوليين: وهو ينطلق إطلاقات عديدة بحسب الموضوع. فهو في علم الحديث يراد به الحديث المروي مطلقا سواء أكان عن الصحابي أو عن التابعي من قولهما.

وقد يطلق ويراد به الجزء من وجود الشيء، وربما يكون له معنى الحاصل عن الشيء أو الموضوع، أي: النتيجة، وقد يطلق على العلامة (٢).

والعلماء اختلفوا في أثر العلة في الحكم على ثلاثة مذاهب (٣).

١. مذهب المعتزلة: أن العلة لها أثر في ثبوت الحكم، فهي المثبتة للحكم، كما أن العلة العقلية هي المثبتة لحكمها، فكما نقول: التسويد علة لكون المحل أسود، والأكل علة للشبع، والشرب علة للري، نقول اختلاف الوزن علة لتحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع التفاضل، وهكذا.

٢. مذهب الأشاعرة: أن العلة ليست أثرا في وجود الحكم، وإنما هي علامة مجرة عليه، والحكم يسند
 لله وحده لا للعلل.

٣. المذهب الثالث: أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله جلا وعلا هو الذي جعلها مؤثرة، وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف؛ لأنه مقتضى نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعا ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعا ... ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿ فلما آسفونا انتقمنا منهم ﴾ (١).

⁽۱) مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط٥ منقحة ١٤٣٢هـ (١) م. ص٥.

⁽٢) هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ط١: ٢٠٤١ه ٢٠٠٣م، ص٩. ما دة: " أثر ".

⁽٣) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ، ص ١٤٧.

⁽٤) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

⁽٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

وهذا خلاف نقل إلى أصول الفقه من خلافهم في علم الكلام؛ فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونما مؤثرة بنفسها، أو يسندون التأثير إليها، والأشعرية ينكرون أثر الأسباب ويجعلون المؤثر هو الله وحده، والأسباب والعلل عندهم ليست إلا علامات على أن الله أراد وجود السبب، فالمعتزلة يقولون: النار محرقة بذاتها، إلا إن أراد الله أن يسلبها هذه الخاصية فإنه على كل شيء قدير، والأشعرية يقولون: النار لا تكون إلا إذا أراد الله لها ذلك.

والقول الحق في ذلك: هو الجمع بين القولين، فلا ننكر أثر الأسباب والسنن التي جعلها الله في الكون لعمارته وبقائه، وفي الوقت نفسه لا نقول إن ذلك يكون بغير إرادة الله وتدبيره، بل نقول: العلل والأسباب لها تأثير، ولكن تأثيرها ليس بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها كذلك، وبهذا لا نكون أثبنا خالقا مع الله، بل الله الخالق كل شيء فهو خالق الأسباب والمسببات (٢).

ومذهب المعتزلة والماتريدية أقرب إلى مذهب السلف من مذهب الأشاعرة في هذه المسألة (٢) وقد بنى الأشاعرة مذهبهم في كون العلة مجرد العلامة، على مذهب فاسد وهو عدم تعليل أفعال الله، وهذا يناقض كثيرا من نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)، (٤)

وقوله تعالى: ﴿ لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بَمَا آتَاكُمْ ﴾،(٥) وقوله تعالى:

﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾. (٦) وهو أيضا يناقض ما ذكروه من مواضع من باب القياس (٧)

⁽١) سورة الزخرف، الآية: ٥٥.

⁽٢) عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص١٤٨ .

⁽٣) المرجع السابق، ص١٤٨.

⁽٤) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

⁽٥) سورة الحديد،الآية: ٢٣

⁽٦) سورة الحشر، الآية: ٧.

⁽٧)السلمي عياض بن نامي ، ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق ص١٤٨٠.

وقد نبه الرازي على تناقض الأشاعرة فقال: « وأما الفقهاء فإنهم يصرحون بأنه تعالى إنما شرع هذا الحكم لهذا المعنى، ولأجل هذه الحكمة، ولو سمعوا لفظ الغرض لكفروا قائله مع أنه لا معنى لتلك اللام الغرض » (١).

⁽١) الرازي، فجر الدين نُحِّد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، ط مؤسسة الرسالة، ج٥، ص ١٧٦.

الفصل الثايي

مسالك العلة وأثرها في الاستدلال عند العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي.

المبحث الأول: في العبادات:

المطلب الأول: مسائل فقهية في العبادات، وآراء أئمة الفقه فيها:

وقبل الخوض في إيراد وسرد هذه المسائل في العبادات، وآراء أئمة الفقه فيها، أجد علي ـ حسب فهمي المتواضع ـ لزاما أن أقدم بيانا وتوضيحا موجزا للعبادة، وذلك في الآتي:

تقوم أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، وذلك هو الفقه الأكبر. (١)

سؤال يجب على الإنسان أن يطرحه على نفسه، وأن يفكر مليا في جوابه. فإن كل جهل قد يغتفر، إلا أن يجهل الإنسان سر وجوده، وغاية حياته ورسالة نوعه وشخصه في هذه الأرض.

لهذا كان لزاما على كل بشر عاقل أن يبادر فيسأل نفسه بجد: لماذا خلقت؟ وما غاية خلقي؟ لماذا خلق الإنسان؟... (٢)

والجواب الذي تنادي به الفطرة: هو أن الإنسان لله تعالى؛ لمعرفته، لعبادته، للقيام بحقه وحده. النداء الأول في كل رسالة: ﴿ اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ (٣).

العبادة في اللغة: العبدية والعبودية والعبادة: الطاعة (٤). وأصل العبودية الخضوع والذل (٥).

ومعنى العبادة في الاصطلاح: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وإنها طاعة المحب لمن يهاب ويجل، وتفانيه فيمن يقدس ويعز... وهي حالة لا تليق بإنسان إلا مع ربه وحده... (٦).

(٢) يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، ط٣: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. الناشر مكتبة وهبة، ص ٦٠.

(٤) العلامة اللغوي مجد الدين مُحَّد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط٣، ص ٣٧٨

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٣: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار العلم للملايين، ج٢، ص٥٠٢. ٥٠٠٠.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، ص ٨١.٨١.

⁽١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، ص ٨١.

⁽٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

المسألة الأولى في الطهارة: الختان:

والختان وهي من سنن الفطرة. ومعناه في اللغة: موضع القطع من الذّكر والأنثى (١)، وقد اختلف أهل العلم في حكم مسألة الختان بالنّسبة للذّكور، وفي الخفاض للنّساء إلى مذاهب:

١. الختان للذَّكور:

أولا: ذهب الحنفيفة والمالكية . جملة لا تفصيلا . إلى أنّ الختان مستحب في حق الذّكور، وأنّه من سنن الفطرة، ومن شعائر الإسلام (٣).

ثانيا: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الختان واجب على الرجال، وذلك بقطع ما تغطي حشفته بعد البلوغ (٤).

٢. ختان النّساء، أو الخفاض:

فقد اختلفوا فيه إلى مذاهب:

أولا: ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أنّه مستحب في حق النّساء، وأنّ البعض من علماء الملكية يفسرون (مكرمة) على الاستحباب أو النّدب.

ثانيا: وذهب الشافعية إلى أنّه واجب على الجنسين، وهذا يعنى: الذّكر والأنثى.

واستدل هؤلاء على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ ثُم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا.. ﴾ (٢).

وأنه قد ثبت في الصحيحين أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن تمانين بالقدوم.

⁽١) مجمع اللغة العربية جمهورية مصر العربية. الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط٥، ص٥٠.

⁽٣) أبوبكر الكاشاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٧، ص١٢، وتُحَّد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر، ج٤، ص٢٨٦، (٤) محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر، ج١، ص٢٨٦، وموفق الدين أبو مُحَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة المقد سي، المغني، ج١، ص١٤٢.

⁽١) سورة النّحل، الآية: ١٢٣.

⁽٢) الدكتور مُحَّد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، ط٢، م١ ص٣٥٠.

⁽٣) صحيح سنن النسائي، باب رد السلام بعد الوضوء، الرقم: ٣٤، وهذا الحديث صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي تأليف محيح الطبعة الجديدة: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ص٢٣.

وبعضهم ناقشوا الاستدلال بالآية على الوجوب، وقال البعض منهم: بأن الآية صريحة في اتباعه فيما يفعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله، إلا أن ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا كالسواك وغيره.

واستدلوا بهذا، أنه لولم يكن الختان واجبا لما جاز كشف العورة من أجله للخاتن. واستدل البعض: أن الختان من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعاراتهم.

المسألة الثانية في الطهارة: المراحيض:

لقد جاء في شأن بيوت الخلاء والكنف أو المراحيض قديما من أحكام، وهي: أنها لا يذكر فيها السم الله تعالى، ولا يدخلها بما فيها ذكر الله تبارك وتعالى.

وأنه ينبغي على المسلم أن لا يصحب معه إلى مكان قضاء الحاجة ما فيه ذكر الله، كمصحف، وخاتم، إلا إذا خاف عليه الضّياع، وكان في حرز أمين.

وبناء على هذا؛ فلا ينبغي لأحد من المسلمين أثناء قضاء حاجته أن يرد سلاما أو يجيب مؤذنا، وإذا عطس قال الحمد لله بقلبه

وهو كما جاء في حديث المهاجر بن قنفد بن عمير بن جدعان بن عامر.. القرشي التيمي: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَلَا عَلَيْهِ ﴾(٣).

وهذا كله، إذا كان المكان مهيّئا للنجاسة فقط لا غيره، فالحكم . عندئذ . واضح بيّن وهو الحرمة؛ وعليه فإنّ على المسلم أن يكون حريصا على عدم استصحاب أيّ شيء فيه اسم الله تعالى

أو ذكره أو أيّ شيء من هذا القبيل، من مقروء، مرئيّا أو مسموعا؛ لنجاسة المكان ولكونه ملقى الأوساخ والقذروات وكل ما تشمئز منه الأبدان والقلوب، وتفرّ منه النفوس والأبصار.

وإذا كان ذلك كذلك، فإنّ المجتمعات تختلف بعضها عن بعض في هذا الحكم، فالمجتمع الذي لم تزل حماماتها ومراحيضها مركزا وخزانة للنّجاسة؛ فيحرم على أهل هذه المجتمعات حمل أيّ شيء معهم إلى داخل أماكن قضاء الحاجات (الفضلات)، وليس الحكم كذلك في البيئة التي قد تحوّل الوضع عند أهلها إلى أحسن الحال، بل أصبحت هذه المراحيض عندهم من أطهر وأجمل أماكن في البيوت!!. إذن فالحكم في هذه الأماكن منوط بصفاتها، وهي إمّا النّجس أو الطهر، فإن كانت متّصفة بالأول (النجس) فيكون الحكم حراما وعدم الجواز، وإن اتّصفت بالثاني (الطّهر) فالحكم عكس الأول.

المسألة الثالثة في الطهارة: السواك:

والسواك من سنن الفطرة. ويطلق على الفعل، وهو مصدر ساك يسوك: أي دلك أسنانه، كما يطلق على الآلة التي يستاك بما نفسها. وتسمى المسواك (١).

والسواك من السنن التي رغب فيها رسول الله على الله الله على الله على التسان الله على التسوس ومختلف عليه من حسن المنظر، وطيب الرائحة، فضلا عما وراءه من سلامة الأسنان من التسوس ومختلف الأمراض، إذا أهملها الإنسان.

وروي عن عائشة على أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: « السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب » (٢).

وعن حذيفة بن اليمان: أن النبي عَلَيْ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك (٣).

المسألة الرابعة في الطهارة: المسح على الجوربين:

يروى جواز المسح على الجوربين عن عدد كبير من الصحابة والتابعين:

ويرى أبوحنيفة ، ومالك، والأوزعي، والشافعي، وغيرهم: أنه لا يجوز المسح عليها، إلا أن ينتعلا؛ حيث لا يمكن متابعة المشى فيهما كالرقيقين.

حجة القائلين بالجواز: ما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ: " تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ " (٤)

وأجاب المخالفون بتضعيف الحديث أو بتأويله.

و يرى القرضاوي، من واجب العالم المسلم أن ييسر على الناس ما استطاع، و...(٥).

المسألة الخامسة في زكاة الفطر: الأنواع التي يجب إخراج زكاة الفطر منها:

⁽١) مجمع اللغة العربية، ، ط٤ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص ٤٦٥، مادة " سوك "

⁽٢) صحيح البخاري، باب سواك الرطب واليابس للصائم،الرقم: ١٧٩٨ ج٧، ص ١٨، وسنن النسائي، باب الترغيب في السواك، الرقم: ٥ ج١، ص ١٣٠. وصحيح ابن حبان، باب سنن الوضوء، الرقم: ١٠٧٤، ج٥، ص١٣٣. وصحيح ابن خزيمة، باب جماع أبواب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن، الرقم: ١٣٦، ص٢٤٨.

⁽٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باب السواك، الرقم: ٦٦، ج١، ص١١٤.

⁽٤) سنن ابن ماجة، المرجع السابق، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، حديث رقم: ٥٥٩، ج١/ ص ٣٥٢. وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢ ٥٠٥هـ ١٤٨٥م، ج١، ص٢١

⁽٥) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط٩: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج١، ص ٢١٦

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ما يلي:

المذهب الأول: قوم ذهبوا إلى أنها تجب إما من البر أو من التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، وأن ذلك على التخيير الذي عليه.

المذهب الثاني: وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد (١).

علاوة على ما ذكره ابن رشد القرطبي، فقد بين أبوبكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري هذا الاختلاف بالتفصيل في كتابه: الإشراف على مذاهب العلماء، وابن قدامة في كتابه: المغني، أنهم اختلفوا في إخراج قيمة صدقة الفطر بدلا منها، فذكر ما يلى:

« فكان الثوري، وأصحاب الرأي، يجيزون ذلك، وروي معنى قولهم عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري. وفي قول مالك، والشافعي: لا يجوز البدل منه. وقال إسحاق، وأبو ثور: لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة. قال أبوبكر لا يجوز ذلك بحال» (٢).

والأثمة الثلاثة، مالك والشافعي وأحمد، لم يقولوا بجواز إخراج قيمة زكاة الفطر بأي حال من الأحوال، ولكن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى جواز إخراج القيمة؛ نظرا إلى العلة والغاية من أمر العباد بإخراجها.

وبات واضحا في كل ما سبق، أن أباحنيفة ليس وحده القائل بالجواز، بل قاله غيره من علماء المذاهب السنية، مثل: الثوري وأصحابه، وكذلك روي معنى قولهم عن الخليفة عمر بن عبد العزيز، كما جاء في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء.

وهذا يعني: أنّ القائلين بالجواز، ينظرون إلى علّة الأمر بعذه العبادة، والتي هي إغناؤهم عن المسألة في ذلك اليوم، وانتفاؤهم بما يحول بينهم وبين التّساول والتكفّف على النّاس في ذلك اليوم العظيم الذي فيه يضيّف الله تعالى عباده المؤمنين تكريما وتشريفا.

⁽۱) الإمام ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، م١، ص٥١٩ .

⁽٢) أبو بكر مُحَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ط١ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، مـ٣، ص٨٠. وموفّق الدين أبي مُحَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَّد بن قدامة القدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ط ١٤١٩هـ، ج٤، ص

وبناء على هذا؛ فإنه ينبغي أن يدور الأمر بحسب انتفاع الفقير، فإن كان انتفاعه بالطّعام كان دفعه أفضل، وإن كان انتفاعه بالنّقود أفضل كان دفعها إليه.

وكذلك يراعي انتفاع الأسرة كلها؛ لأنّ الفقير (بمعنى ربّ البيت أو المسؤل عن الأسرة) قد ينفق المال في حوائجه الخاصة على حين أنّ الأولاد يحتاجون إلى القوت الضروري.

وسوف نجد الشيخ القرضاوي عندما نصل إليه، يحاول معالجة الوضوع ببيان وتوضيح وإخراج المناط أو تحقيقه.

المطلب الثاني: مسائل فقهية في العبادات، في ظل تغيرات وتطورات جديدة عند القرضاوي:

أريد في هذا المطلب ـ الذي هو من زبدة هذا البحث ومربط فرسه، بل من الغاية القصوى ـ أن أوضح جليا من خلال المسائل الفقهية الآتية، بعضا من جهود هذا العبقري النحرير، التي بما يكون الإسلام صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بلا مشقة ولا حرج كما أراده الله تعالى بعباده؛ حيث قال: ﴿ ما يربد الله ليجعل عليكم من حرج ... ﴾ الآية (١).

وأمسى جليّا في هذا العصر ـ الألفية الثالثة ـ لدى كل من جلّ وقلّ في دنيا المسلمين، أو كل من عنده أدنى فقه، أن الشيخ القرضاوي هو الفارس المغوار، والسّيف البتّار، والصرح الشامخ، الذي استفاد منه أبناء الشرق عربا وعجما في جميع أرجاء المعمورة.

ويقول عنه البعض الذين اعترفوا به فقيها ومفكّرا للأمّة: أنه فقيه العصر، والوجه الحضاري المعاصر لديناميكية الإسلام الذي تغلغل في أعماق ديار المسلمين، وأنه عشقته عيون الصحافة والإعلام فكان رجلها الأول وشخصها المتميز، كما عرفته مجالس الإفتاح بسعة علمه وبصيرته النافذة وحنكته العربية القحة (٢).

علاوة على هذا كله، فإن الشّيخ القرضاوي ليس عالما يجيد فنا واحدا فحسب، ولكنّه مفسّر ومحدث وفقيه وعالم بأصول الفقه والعقائد، وله قدم راسخة في علوم اللّغة العربية وآدابها، وهو ـ كذلك . دارس لعلوم التّربية وعلم النّفس والاقتصاد وغيرها من العلوم الإنسانية الأخرى (٣)؛ ولذا سنجد رأيه

(٢) مكتبة وهبة، الشّيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية، ط ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص ٨٠.

-

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٦.

⁽٣) المرجع السابق، ص٨٢.

التجديدي المتميز في المسائل الآتية، معتمدا على السبر والتقسيم، وتنقيح المناط، وباحثا عن المصالح المعتبرة شرعا، وسائقا الحكم خلف العلة؛ لأنّ الحكم يدور مع علته حيثما دارت.

وسنرى هذا واضحا ـ وضوح الشّمس في ضحاها ـ فيما يلي من المسائل الفقهية، في ظل تغيرات وتطورات جديدة عند الشّيخ القرضاوي.

المسألة الأولى في الطهارة: ختان النّساء (الخفاض):

فإن الشّيخ القرضاوي أدلى بدلوه، وأبدى رأيه بداية بمناقشة الأدلة الواردة في المسألة؛ حيث يرى فضيلته: أن كل ما استدل به أئمة الفقه على الوجوب أو السّنيّة، لا يدخل فيه النساء ولا يشملهن. وأنه ـ كذلك ـ ليس هناك دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن. وقال عن حديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» بأنه يدل النساء كن يختن، أي على جواز الختان... (١).

وتحدث عن حديث أم عطية عند أبي داود: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل » (٢)، فيضعفه الشيخ القرضاوي بالدليل أن أبا داود قال عن مُحلًّ بن حسان . وهو أحد رواة هذا الحديث . أنه مجهول، والحديث . إذن . ضعيف. وأننا لو سلمنا بصحة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوي؟ هل هو أمر إيجاب أم أمر إرشاد؟ يرى الفضيلة أن الأرجح أنه للإرشاد، ولا يدل على الوجوب أو السنية، كان الأمر يتعلق بتدبير أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حددها الحديث بأنها: نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج.

فهو يرشد عند وقوع الختان على استحباب عدم الإنهاك والمبالغة في القطع، ولما وراء ذلك من فائدة ترجى، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع، وأحب إلى زوجها أيضا. ولكنه يدل على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخفاض، وأنه أمر جائز (٣). والذي يرجحه القرضاوي هنا: أن الختان

⁽١) سنن الإمام أحمد، الباب العاشر، الرقم: ٢٤٨٣٢، ج٥٦، ص٤٨٩.

⁽٢) سنن أبي داود، باب ماجاء في الختان، الرقم: ٥٨٧، ج١٤، ص١٤. والحديث صحيح

⁽٣) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة (فقه الطهارة)، ج٢، ص ١٣٥، ط٢ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. الناشر مكتبة وهبة.

للبنات ليس بواجب ولا سنة، وإنما هو جائز مباح، وأن المباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة: « لا ضرر ولا ضرار » (١).

ومعنى القاعدة كما جاء واضحا في كتاب: (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النّافعة): « لا ضرر: يعني أنه تجب إزالة الضّرر سواء إن كان قصدا أو عن غير قصد. ولا ضرارا: هو الضّرر عن قصد؛ لأن مصدر ضارّ يضارّ ومضارّة » (٢).

كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسن أداؤها، وهو ما أشار إليه حديث « لا تنهكي » (٣).

ويتلخّص هذا الرّأي في الآتي: أن الختان للمرأة مباح بشرط عدم الإنحاك والمبالغة في القطع، وإنما يقطع منها شيء من الطرف.

والقطع والمنع ينوطان بمصلحة العباد؛حيث إن المباحات قد تمنع أحيانا لمصلحة راجحة ، كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة (٤).

ولذا؛ قال فضيلته: بأن البلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر، فمنها من يختن ومنها من لا يختن وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، ومن تركه فلا جناح عليه؛ لأنه ليس أكثر من مكرمة للنساء (٥).

⁽٢) سنن ابن ماجة، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، الرقم: ٢٣٤٢.٢٣٤٠، ط١١٤١هـ١٩٩٨م ج٤، ص٢٧٠. وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المرجع السابق، ج ٣ /ص ٤٠٨.

⁽٢) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر الستعدي، تعليق الشيخ مجًد بن صالح العثيمين، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ط١ لمكتبة السنة. بالقاهرة، ص٩٩. وأبو الفضل جلال الدّين عبد الرّحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، . ت: ١٩٩ هـ تخريج وتعليق وضبط خالد عبد التاح شبل أبو سليمان، ط٢، ص١١٠. و مُحَد بكر إسماعيل، القواعد القهية بين الأصالة والتوجيه، ط١: ١٤١٧ه ١٩٩٧م، دار المنار للطبع والنّشر والتّوزيع، ص٩٦. والحديث اسناده ضعيف، فإنّ إسحاق بن يحي بن الوليد مجهول الحال، وهو منقطع فإن إسحاق لم يسمع هذا من عبادة، لكن متنه صحيح، راجع سنن أبي ابن ماجة حديث رقم٣٢١، ج٣، ص٥٥٥ انتهى.

⁽٣) سنن أبي داود، باب ماجاء في الختان، الرقم: ٤٥٨٧ ج١، ص١٤. وقد ضعّفه أبو داود، ولكنّ الألباني صححه.

⁽٤) الحافظ المزي، تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، ج١٢، ص٣٤٤.

⁽٥) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه المعاصر في ضوء القرآن والسنة (فقه الطهارة)، ط٢ : ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م. الناشر مكتبة وهبة، ج٢ ،ص ١٣٥.

ويرى فضيلته أن مثل هذا الأمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحيدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضر بالإناث، ضررا مؤكدا أو مرجحا، ويكفي هذا وغيره علة للمنع^(۱)، ولا شك أن ما ذكره الأطباء من الأضرار نتيجة الخفاض هو بعض علة قوله عليه: « اشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل»^(۱).

وتوجيه النبوي . حسب فهمي . تابع للمصلحة ، ولا غرو أن الشيخ غايته هي تحقيق تلك المصلحة للأسرة المسلمة خاصة ، وللمجتمع البشري عامة ؛ لأن المجتمع الإسلامي جزء من ذلك المجتمع الكبير . وهذا هو ما يسمى بمسلك الدوران ، أو الطرد والعكس ، كما يسميه البعض . وهذا يعني : أن يحدث الحكم بحدوث وصف ، وينعدم بعدمه (٣).

المسألة الثانية في الطهارة: المراحيض الحديثة:

فإن القرضاوي في هذه المسألة يفتي لأهل زمانه وعصره الذي يعيش فيه، ويبرهن أننا في عصر التكنولوجيا والتطور؛ حيث تغيرت وسائل صرف البول والغائط، ولم تكن معروفة فيما غبر من الزمان الماضي، فالأمة الإسلامية ـ اليوم ـ بحاجة ماسة إلى نظرة جديدة ثاقبة في هذه الوسائل وغيرها، ولهم رغبة ملحة في تجديد الفتوى فيها مناسبة للعصر والوقت.

يرى فضيلة الشيخ القرضاوي ـ أطال الله بقاءه ـ أنه لا يوجد في هذه المراحيض الحديثة أثر للنجاسة، وأنه كثيرا ما يكون معها مغسلة (حوض) للوضوء إلى جوار صنبور المياه الذي يغسل منه ويستنجي به. بل كثيرا ما يكون مع المرحاض حوض (بانيو) للاستحمام، وأنه قد أصبحت الحمامات في المنازل الحديثة من أبحى أماكن البيت، وأضحى اليوم ينفق على تشييدها وإعدادها أكثر من غيرها، فلا ينبغي أن تعامل في الأحكام معاملة المراحيض القديمة (٤).

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط٩ :١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج١، ص٤٤٣.

⁽٢) سنن أبي داود، باب ماجاء في الختان، ج١١، ص١١، والحديث صححه الألباني، راجع سلسلة الأحاديث الصحيحةٍ.

⁽٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢ :١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ج٥، ص٢٤٣.

⁽۱) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (فقه الطهارة)، ط٢ ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م، ج٢، ص ١٠٩.

ويضيف فضيلته إلى ذلك كله، أن هذه الحمامات . في الفنادق خاصة . توجد خطوط للهاتف (وكذلك الجوال أو المحمول وغيره)، وأنه كثيرا ما يطلب من الإنسان . وهو في الحمام . فيضطر إلى الرد على المكالمة، فقد تكون ضرورية أو مهمة.

فبناء على أن النهي عن ذكر اسم الله تعالى في المراحيض، وعن دخولها بما فيها ذكر الله تعالى، كان لعلة تخصيص هذا المكان للنجاسة فقط، ولما تغيرت علة استعماله ولم يعد مكانا مخصصا للتبول والتغوط؛ لذا كان من مقتضيات شريعتنا الحنفية الغراء، أن يتغير الحكم مع تغيير علته؛ وعليه فإن الشيخ القرضاوي ، لا يرى حرجا أو بأسا في ذلك كله شريطة أن لا يكون المكان موضع نجاسة، وهكذا (۱).

المسألة الثالثة في الطهارة: الفرشاة الحديثة مع معجون الأسنان:

فكما أن بعضا من الناس يظنون أن السواك لا يكون إلا من شجر (الأراك) المعروف، ولكن الفقهاء لم يشترطوا في الحقيقة عما يظنونه في السواك، فقد قال فيه النووي: أنه يجوز الإستياك بالسُّعُدِ وَالْأُشْنَانِ وشبههما (٢).

ولما كان المقصود أو العلة في ذلك ، هو نظافة الفم يرى فيه الشيخ القرضاوي رأيا مناسبا للعصر والوقت؛ حيث يرى أن استخدام (الفرشاة) الحديثة مع معجون الأسنان الطبي، يقوم مقام السواك، بل هي السواك العصري لما تشتمل عليه من مادة أو دواء، يساعد على تنظيف أكثر من السواك المعتاد المعروف.

وينبه الشيخ أن الإسلام يركز . دائما . على تحصيل المقاصد الشرعية، وإن تغيرت الوسائل والأسباب، وأننا لا نستطيع أن نلزم العالم كله أن يستخدم شجر الأراك في التسوك وتطهير الفم،

(٢) النووي، المجموع، ج١، ص ٢٨١، ٢٨١. والنووي هو: الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف... النووي الشافعي الدمشقي المشهور ب (النووي، أحد أشهر فقهاء السنة ومحدثهم، وعليه اعتمد الشافعية في ضبط مذهبهم بالإضافة إلى الرافعي. ولد في المحرم سنة ٣٠٦هـ ١٢٣هـ ١٢٧٧م. راجع طبقات السبكي ٨/ ٣٥٩.

⁽٢) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (فقه الطهارة)، ط٢ ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م، ج٢، ص١١٢٠.

وإرضاء الرب، فقد لا يتوافر هذا الشجر في كل العالم؛ وعليه قد يقع الناس في حرج ومشقة، وهذا ليس من الإسلام في الشيء، بل مما يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية .

المسألة الرابعة في الطهارة: المسح على الجوربين:

وبعد سرد أقوال أئمة الفقه وأدلتهم في المسألة، فإن الشيخ القرضاوي يذهب ويرجّح القول بالتوسعة والتيسير في الأمر؛ حيث ينظر إلى المقصود والعلة من شرعية مسح الجوربين أصلا: وهو التخفيف والتيسير والترخيص للناس. ويرى أننا إذا تشدّدنا في شروط الجوربين وغيره: أضعنا مقصود الرخصة.

والشيخ القرضاوي ينظر . دائما . في الفتوى إلى الأيسر والأرفق بالناس، وإلى الأليق والأنسب للتطبيق، وكثيرا ما يدعو إلى التبشير في الدعوى والتيسير في الفتوى.

ويرى فضيلته أن معظم الجوارب في عصرنا رقيقة وخفيفة، ولكنها قوية، وليس من الضروري إمكان متابعة المشى عليها، فإن الناس لا يمشون على الجوارب عادة؛ لأنهم يلبسونها مع الأحذية.

ويستدل فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، بأن عددا كثيرا من الصحابة . رضوان الله عليهم . أفتوا بجواز المسح على الجوربين. وأنه لا شك أن الجوارب وأشكالها تطورت وتختلف من زمن إلى آخر، وأن هذا الاختلاف لا ينبغى أن يمس أصل الرخصة. (١)

وقد ذهب قبله شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . إلى التوسعة والتسهيل في المسألة، فليس هو . إذن بدعا ممن قال بحذا الرأي، بل لا بد في كل مسألة من نظرة متجددة؛ خدمة لمقاصد الشريعة الإسلامية حتى يتحقق القول بأن الإسلام صالح للتطبيق في كل زمان ومكان. (٢)

وكما أنه لا يختلف اثنان من أهل الفقه في أن العلة في مشروعية المسح على الجوربين، هي رفع الحرج والمشقة عن المكلّف المأمور بالطّهارة؛ لأداء فريضة من الفرائض أو غيرها.

⁽۱) يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة (فقه الطهارة)، ط٢ ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م، ج٢، ص ٢١٢.

⁽٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٢١ .

المسألة الخامسة في إخراج قيمة زكاة الفطر:

والحديث عن رأي الشيخ القرضاوي في هذه المسألة، لا يكون طويلا؛ لأن فضيلته قد أدلى فيه دلوه لإفادة الأمة الإسلامية بما استشكل فهمه من تطبيق إخراج قيمة زكاة الفطر؛ من أجل الأشياء المذكورة في النصوص الواردة في الموضوع.

وقد ذكر رأيه . في المسألة . في كثير من مؤلفاته القيمة، التي حظيت قبولا مرموقا لدى العلماء والمتعلمين في كل مكان، بل وقع رأيه في هذه المسألة بالضبط موقعا حسنا لدى القراء، والمشاهدين له في برامج الإسلامية عبر وسائل الإعلام، خاصة برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة.

ويميل الشيخ القرضاوي إلى المذهب القائل: بالجواز، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والثوري وأصحابه؛ حيث إنه الأقرب إلى تحقيق حكمة مشروعية زكاة الفطر، ومن حكمتها منع الفقراء والمساكين عن المسألة ذلك اليوم. ويضيف فضيلته بالقول: أن الأفضل أن يدفع زيادة على قيمة الصاع إن كان موسرا؛ لأن الطعام لم يعد مقصورا هذه الأيام على الأرز مثلا، بل لابد أن يكون معه اللحم والمرق والخضر والفاكهة وغير ذلك. (١)

وعلى ذلك؛ فإننا كلما اعتبرنا علة تشريع أحكام الأشياء في الإسلام، وجدنا . دائما . هذا الدين صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، شرقا أو غربا.

ونحن اليوم في عالم جل المسلمين يعيشون في قارات أخر، بعيدا عن مهبط الوحي وعن الخليج العربي، وأغذية النّاس في القارات وحتى البلدان المتقاربة في دولة واحدة مختلفة، بل قد يكون طعام يشتهى عند الأوروبيين ولا يرغب فيها ولا يشتهى عند العاجيين في ساحل العاج في قارة أفريقيا غربا، ويكاد أن يكون الأرز طعاما تتغذى منه أغلبية سكان غرب أفريقيا، وليس الأمر كذلك في أوروبا ولا في قطر في الخليج، بل المتوفّر المنتشر المحبوب إليهم (في الخليج)، منها التّمر بكلّ أنواعها الجيّدة، وكذلك الحلويّات وغيرها.

بل قد يكون طعام يشتهى عند الأوروبيين ولا يرغب فيها ولا يشتهى عند العاجيين في ساحل العاج في قارة أفريقيا غربا، ويكاد أن يكون الأرز طعاما تتغذى منه أغلبية سكان غرب أفريقيا، وليس الأمر كذلك في أوروبا ولا في قطر في الخليج.

⁽١) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط٩: ٢٢٢هـ ٢٠٠١م، دار القلم للنشر والتّوزيع، ج١، ص٣٣٦. ٣٣٧.

وتأسيسا على هذا، ألسنا في حاجة ماسة إلى فقيه مفكر مؤهل يوظف لنا هذه النصوص النبوية الصحيحة المبنى والرواية وبليغة المعنى، المتعلقة بمكافحة التسوّل في اليوم المبارك الذي يستضيف الله تعالى فيه عباده المؤمنين، توظيفا محققا لعلة مشروعية زكاة الفطر، وموافقا لواقع الذي من أجله شرعت هذه العبادة. فإلى كل هذا ومثله ينظر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، ويفتي بجواز إخراج قيمة المكيلة بدلا منها؛ حيث به لا نكون متشبثا بالحروف غافلا عن العلّة في المشروعية.

فنظرا إلى جميع ما ذكرناه، من اختلاف المشهيات من الأغذية عند الشّعوب؛ فإنّ الشّيخ القرضاوي يحمل لواء العمل بالأيسر في التّطبيق والأرفق بالنّاس والأنسب بهم في الأزمنة والأمكنة المختلفة، وعملا بفقه المآلات يقول فضيلته في المسالة التي نحن بصددها: « والذي يلوح لي: أنّ الرّسول عَنِي إنّا فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: لندرة التقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على النّاس.

والثّاني: أنّ قيمة النّقود تختلف وتتغيّر قوتما الشّرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطّعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أنّ الطّعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ » (١).

المبحث الثانى: في المعاملات، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مسائل فقهية في المعاملات، وآراء أئمة الفقه فيها:

المسألة الأولى: تمنئة أهل الكتاب بأعيادهم:

⁽۱) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسّنة، ط٢٢: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣. مكتبة وهبة، ج٢، ص٢٠٠٤.

أستهل الحديث في هذه المسألة بإشارة واضحة، أن تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم مسألة خلافية؛ حيث الخلاف فيها وارد من أقوال أهل العلم في مذاهب أئمة الفقه، والاختلاف فيها قديم.

وهذه المسألة شأنها شأن كل مسألة وقع فيها اختلاف؛ فكل واحد يدرسها حسب ظروف بيئته التي يعيش فيها، عندها نجد آراءهم في بيان حكمها مختلفة متباينة، ليس حبا في الاختلاف ولا رغبة فيها، بل لاختلاف الأحوال والأشخاص والعصور والبيئات.

وذلك أن الأحكام الشرعية، قد تتغير بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ ولأن الحكم يدور مع علته حيث ما دارت، وهذا ليس تغييرا لحكم الله تعالى، وإنما هو من حسن توظيف النصوص الشرعية كما يحبه الباري عز وجل.

وإذا تتابعنا المسألة التي نحن بصددها بدراسة ودقة، نجد أنها من المسائل التي أثارت جدلا بين أبناء الأمة هنا وهناك، وقد أبدى فيها بعض المشايخ آراءهم، وكل واحد يذكر مستنده الشرعي فيما ذهب إليه من حيث الجواز أو العدم في تمنئة أهل الكتاب بأعيادهم الدينية، وذلك من خلال تراثنا الفقهي الإسلامي الثري.

وللحديث عن هذه المسألة، فإنه ينبغي أن نلقي الضوء على أهم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .، الذي أكثر الحديث في هذا الموضوع.

وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة واضح جدّا، فقد منع مشاركة المسلم في أعياد أهل الكتاب، بأيّ حال من الأحوال؛ حيث اعتبرها تأييدا لهم في معصية الله تعالى، بل أنّنا أمرنا بمخالفتهم في دينهم، وكيف لا تكون المخالفة والتّأي منهم أشدّ وأغلظ فيما لم يشرّعه الشارع؟

وذلك أن هذه الأعياد من الأشياء التي ابتدعوها ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهُمْ إِلَّا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ (١).

وأنهم في نظر الإسلام هم أعداء لله عز وجل، بل هم قوم يكتبون الكتاب بأيديهم ﴿ ثم يقولون هذا من عند الله وما هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ (٢).

⁽١) سورة الحديد، الآية:٢٧.

⁽١) سورة البقرة، الاية: ٧٩.

ويرى ابن تيمية . رحمه الله .، أن من كانت له خبرة ودراية بالسير علم يقينا أن المسلمين على عهد الرسول على أمرهم، وأنهم لا يغيرون لهم عادة في أعياد الكفّار، بل ذلك اليوم عند رسول الله على وسائر المسلمين يوم من الأيام، لا يختصونه بشيء أصلا إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه(١).

وهذا هو الرّأي المشهور في المذاهب السّنية المعروفة؛ فإنهم . في الحقيقة . تشدّدوا إيجابيا فيما إذا كانت المشاركة خارجة عن معنى المجاملات الاجتماعية المعتادة المجرّدة، والتّشدّد وقتئذ لا يكون مذموما، بل هو دفاع عن العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتصحيح للمفاهيم التي كانت قد زاغت عن سواء السّبيل. ولا غرو أن ابن تيمية شيخ الإسلام، أفتى في المسألة لأهل زمانه والبيئة التي كان أهلها لا يكادون يفقهون السّرّ في مشاركتهم أهل الكتاب في أعيادهم، فتقتضي الحال إذن أن يأتيهم من ينبّههم على ذلك ويفقههم في الدين. والله أعلم.

المسألة الثانية: في وصل الشعر بشعر حيوان أو شعر صناعي:

مما لا يخفى على أحد من أهل القبلة، أن الإسلام شريعته قائمة على الوسطية؛ وعليه يرفض الغلو في الزينة إلى حد قد يفضي على تغيير خلق الله تعالى ومخالفة الفطرة التي فطر الناس عليها. ومن ذلك: وصل الشعر بشعر حيوان أو شعر صناعي.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ما يذكر عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، أنه: لا تصل المرأة بشعرها شعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال (٢)

ويرى أصحابه أنها إذا وصلت شعرها شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء كان شعر المحرم أو الزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة، ولأنه يحرم الإنتفاع بشعر الآدمي لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه، وإن وصلته بشعر غير آدمي، فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته

⁽٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السّلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ١ ٦٧٠. تحقيق عصام الدّين الصّبابطيّ، ط: دار الحديث القاهرة، ص١٦٧٠.

⁽٣) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣، ص١٣٩.

فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث الوارد في ذلك، (١) ، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا، والمرأة والرجل في هذين النوعين سواء.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح، وبه قطع الدارمي والقاضي وأبو الطيب والبغوي والجمهور. (٢)

وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي، ورجحه وحكاه غيره وحزم به المحاملي...، وهذا الوجه كما وصف في كتاب المجموع أنه شاذ وضعيف، وأنه يبطله عموم الحديث الوارد في ذلك (٣).

وعلى هذا يجدر بنا أن نلخص ما ذهب إليه الشافعية فيما يلي:

ا. إن كان الشعر نجسا، كشعر الميتة وشعر ما لا يوكل لحمه إذا انفصل حال حياته حسب
 اجتهادهم، فهو حرام؛ لعموم الأحاديث، ولحمل النجاسة عمدا في الصلاة وغيرها.

٢. وإن كان طاهرا، كشعر الحيوان المذكى، والشعر الصناعى المعروف ب (الباروكة):

٣. فإن كانت غير متزوجة، فالمذهب الصحيح الذي قطع به الشافعية أنه حرام؛ لأنه ضرب من الغش والتزييف والتمويه والخداع.

٤. وإن كان لها زوج، فثلاثة أوجه:

الأول: وهو أصحها، إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم، وبه قطع كثيرون؛ لانتفاء الغش والتدليس، اللذان هما مناط التحريم، ولأنه زينة للزوج بإذنه وعلمه.

الثانى: الجواز مطلقا؛ لعدم شمول النصوص له.

⁽٢) الشيخان وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة في أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنما مرضت، فتمعط شعرها أرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي في فقال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)). صحيح مسلم، باب تحريم الواصلة والمستصلة، الرقم: ٣٩٦١، حـ ١٨، صـ ٤٨. والإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح البخاري، باب الوصل في الشعر، الرقم: ٥٤٧٧، حـ ١٨، صـ ٣٠٠، ط. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ٢٠١١ه. مـ ٢٠٠٠م.

⁽٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ط: ١ المكتبة الشاملة، ج٣، ص١٤٠.

⁽٤) المرجع السابق، ص١٤٠.

الثالث: يحرم مطلقا، لأن الأحاديث حظرت المرأة أن تصل شعرها بشيء آخر، سواء كان شعرا حقيقيا من آدمي، أو حيوان، أو كان شعرا صناعيا، وإذن الزوج لا يغير شيئا؛ لأن المنع كان على فعل الوصل؛ وذلك لما روي عن عائشة أم المؤمنين في أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي فذكرت ذلك له ، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل شعرها؟ فقال: « لا؛ إنه قد لعن الموصلات »(١)

مذهب الجمهور: ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى منع الوصل مطلقا، ولو كان بالصوف والخرق. حجتهم في ذلك؛ منها ما يلي:

حديث أم المؤمنين عائشة المتقدم، الذي رواه البخاري، فإنه نص على أن الزوج هو الذي طلب الوصل. ونصّه: « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمْرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الموصِلاَتُ» (٢)

ما رواه سعيد بن المسيب عن معاوية (في) ، قال: ما كنت أعلم أن أحدا يفعل هذا عير اليهود، إن النبي على النبي الله على النبي الله الزوج، يعنى الواصلة في الشعر (٢)

أن الشّعر المستعار الصّناعي (الباروكة) حرام قطعا؛ لأن التّدليس فيه فاحش، بل فيه كلّ معنى الزّور؛ لأنّه خفى لا يعرف إلا الخير (٤).

المسألة الثالثة: في سماع الأغانى:

ومسألة الاستماع إلى الأغاني، مسألة حظيت اهتمام الباحثين من عرب وعجم هنا وهناك، بل أثارت جدلا شرسا . عندنا في غرب أفريقيا . قد يفوق الخيال؛ حيث تقوم الجمعيات المحلّية بتنظيم ندوات علمية، ويحضر فيها خريجي الجامعات الإسلامية لمناقشة المسألة وإيجاد حكم شرعي وكلمة سواء، ومع ذلك كله ما تزيدهم إلا اختلافا وتباينا ونفورا، وقد يستغرب الذي يشاهد هذه الندوات استغرابا كليا؛

⁽١) سبق تخريجه.

⁽١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، الرقم: ٤٨٠٦، ج١٦، ص ٢١٦.

⁽١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشّعر، الرقم: ٥٤٨٢ - ١٨٨٠ ص ٣٠٤.

⁽١) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام ، فقه الألبسة والزينة، ط١١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص٣١٠.

لأنك قد تسمع منهم كل شيء إلا الفقه، فهم قوم جاؤوا من دول عربية شتى، ثقافتهم غير موحدة، بل هي مختلفة باختلاف الدول اللآتي درسوا فيها؛ فكان اختلافهم اختلاف تضاد لا اختلاف تنوع وتعدّد، وهذا النّوع مذموم.

وبناء على ذلك يبقى الكثير والكثير من البلوى في حيرة، لا يدرون أيّهم أقرب نفعا يؤدّي إلى الصّواب أو أيّهم أحسن فقها وحكما من الآخر.

ولكنّ الذي ينظر في الموضوع بأدنى فقه، يجد أن مسألة الاستماع إلى الأغاني مسألة خلافية اختلف فيها فقهاء الأمصار قديما وحديث، وقد أفاد وأجاد الإمام أبو حامد الغزالي الكلام في المسألة؛ حيث استطاع أن يتحدث عن الاختلاف الوارد فيما بين أهل الفقه فيها مع ذكر الأسباب، وهذا مما يوحي إلى أن هذا الاختلاف راجع والله أعلم إلى اختلافهم في مفهوم بعض النصوص الشرعية، وبخاصة الآية السادسة في سورة (لقمان)، وهي قوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ﴾. (١).

والإمام القرطبي . رحمه الله . أثناء تفسيره للآية الكريمة، ذكر أنها إحدى الآيات الثلاث التي استدل بها العلماء على كراهية الغناء والمنع منه، وأن الآية الثانية هي قوله تعالى: ﴿ وأنتم سامدون ﴾(٢)، والثالثة قوله تعالى: ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾(٣).

ثم إن الإمام القرطبي . رحمه الله .، ذكر آراء مذاهب الفقهاء من الصحابة وأئمة الفقه في المراد من الآية الكريمة قي سورة (لقمان):

أن المراد من الآية الكريمة هو: الغناء، ومن الذاهبين إلى ذلك: ابن مسعود، وابن عمر، وعكرمة، وميمون بن مهران، ومكحول، ومالك.

وإذا كان ذلك كذلك، فما هو حكمه عند الفقهاء؟

١. ذهب الإمام أبوحنيفة إلى كراهة الغناء والمنع منه.

⁽١) سورة لقمان، الآية: ٦.

⁽٢) سورة النجم، الآية: ٦١.

⁽٣) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

٢. وذهب الإمام مالك إلى تحريمه، ونهى عن استماعه.

٣. ويرى الإمام الشافعي أن الغناء مكروه يشبه الباطل، وأن من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. ٤. وأما الإمام أحمد بن حنبل، فقد ذكر عنه الروايات الثلاث (١).

ونحن عندما نتابع ونلاحظ هذه المذاهب وأقوال أصحابها، يتضح لنا جليا أنهم يعنون بالغناء الذي يحرك الشهوات في النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والذي يذكر النساء ووصف محاسنهن، ويذكر الخمور والمحرمات قطعا.

وهذا لا يختلف فيه اثنان من أهل الفقه في تحريمه؛ لأن العلة في تحريمه في ذلك بينة؛ حيث إن الغناء على هذا النمط يفضى إلى الحرام، وقد بات معلوما أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ونحن نعيش اليوم في الألفية الثالثة، ففيها أمسى جل اهتمام المغنين والمغنيات ينصب في تحريك النفوس، وذكر محاسنهن وغير ذلك من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، فمثل هذا حرام باتفاق أهل الفقه خلفا وسلفا؛ لأنه هو الحرام بعينه.

إذن، فكل غناء أو موسيقى يحمل معه صفة من الصفات المفضية إلى الحرام فهو حرام؛ فلا يجوز شرعا لأحد من المسلمين أن يبيح لنفسه الاستماع إلى أي غناء من النوع المحرم المنهى عنه.

وهذا النّوع الحّرم كان منتشرا لدى الكثيرين من الشّعوب في دنيا الإنسان، ولا ريب أنّه متى اتصف أي غناء بصفة الصفات المذكورة، وفي أي عصر من العصور فحكمه التّحريم بلا خلاف.

المسألة الرابعة: في التبرع بالأعضاء بعد الموت:

التبرع بالأعضاء بعد الموت مسألة من مسائل مستجدّات العصر الحديث، ولها جوانب وأبعاد عديدة ومختلة، بيد أن ساعة قيامي بالبحث في الموضوع مددت يدي إلى كنوز الفقه لألتمس كنزا؛ كي به أستطيع أن أجمع بعض الشيء من آراء أئمة المذاهب الفقهية المشهورة في المسألة، ولكنني لم أكاد أجد مرادي، ولم يظهر لي ـ حسب اطلاعي القاصر قول صريح يعالج هذه القضية، ولأن المسألة بطبيعتها من معطيات العصر الحديث، الذي تقدم فيه الطبّ وبرع الأطبّاء في كل مجالات الصحة التي لم تكن تخطر بالبال في العصور السابقة، بل لم يكن يخيّل إلى الإنسان ـ آنذاك ـ أن الطبّ قد

⁽١) الإمام أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،.

يجاوز جميع العقبات والمنعطفات التي كانت تحول دون ذلك في المراحل السابقة حتى إلى هذه المرحلة المتقدمة الفائقة!.

ومهما يكن من أمر، فالمسألة تتعلق بمصالح العباد التي من أجل تحقيقها أنزل الشارع منهجه القويم، والتي يقوم عليه جل الأحكام الفقهية في المذهب المالكي.

وتأييدا لهذا؛ يقول الدكتور أحمد الريسوني: « ... أن المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مرعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعادات، ... ». (١)

ثم انتقل إلى ذكر أمثلة واضحة دالة على مقولته، إلا أنني لست أذكرها هنا خوفا من الإنزلاق عن لبّ الموضوع الأساسي.

وبناء على هذا، يمكن القول: بأن العضو الذي لم يكن في نقله ضرر على صاحبه المنقول منه، على حاصة في حال موته وتحقق المصلحة والنفع فيه للمنقول إليه واضطراره له، فلا يكون حرج في التبرع بالأعضاء في هذه الحالة حسب فهمي المتواضع عند المذهب الفقهي القائل بالمصلحة، أو القائل بشيء من هذا القبيل القريب بمعنى المصلحة، يضحى من باب تفريج الكرب والإحسان، و التعاون على البر والخير.

وعند عرضنا رأي الشيخ القرضاوي في المسألة، سنرى . إن شاء الله تعالى المزيدة من الفهم والتوضيح؛ وهو أهل لهذا والمسألة مسألة العصر الذي يعيش فيه فضيلته.

المسألة الخامسة: في الصليب:

فهذه مسألة أشكلت على كثير من أهل القبلة (المسلمين) ولم يجدوا لها جوابا وافيا؛ وعليه فوقعوا في حرج ومشقة، يتشكّكون في حكم صناعة الصليب أو شرائه أو نقشه على الملابس أو الجدران.

وحتى يتساءل البعض عن حكم استعمال علامة الزائد (+) المألوفة في علم الحساب، هل هي صليب أم لا؟ والبعض الآخر يرى كل خطّين، أحدهما يقع عرضا والآخر طولا؛ حيث أنّ هذا

⁽۱) أحمد الريسوني، أسناذ بكلية الآداب . جامعة مُجَّد الخامس بالرباط . المغرب، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط۱: ممر . المنصورة، ص٥٦. المنصورة، ص٥٦.

الشكل في الواقع يصوّر للأذهان إنسانا مصلوبا وضع على خشبة عرضا من أجل أن تربط بها يداه، أو أيّ شيء آخر قد يظهر أو يتبادر للنّاظر لأوّل وهلة أنه رسم الصليب المشهور في معظم الكنائس ولدى أكثر النصارى في المذاهب المختلفة المعروفة: الكاثوليك، البروستانت، الأرثوذوكس.

ومن الفقهاء . فيما غبر من الزمان الماضي . من أدلى بدلوه في المسألة، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله إذ يقول (١): « الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ولا بيعه صليبا، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها، كما ثبت في الصحيح عن النّبي عَلَيْ » أنه قال: « إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ».(١)

وشيخ الإسلام . هنا . يحدّد لنا موقف الشّرع في المسألة تحديدا وتفصيلا، وهذا قد يفهم من كلامه السابق الذكر، ونلخّصه في الآتي:

١. إذا كان قد رسم على أنه صليب، فهذا حكمه عدم الجواز للمسلم؛ فيحرم عليه حمله ولبسه وشراؤه وبيعه ورسمه ودواليك.

٢. أن شيخ الإسلام ابن تيمية نظر – والله أعلم – إلى علة تحريم رسم الصليب ولبسه ونحو ذلك، وهي البعد عن مشابحة النصاري وتعظيم رموز هم الدينية الباطلة (7).

وهذه العلة واقعة في كل شكل من أشكال الصليب التي تعرفها طوائف النصارى المختلفة، إذا كانت وضعت على أنها صليب لتعظيم وترمز لما يريدون.

واعتبارا للعلية الموصلة إلى القصد والغاية، يمكن القول: بانه لا حرج في صنع الصليب ولا في بيع ما احتوى عليه، لانتفاء العلة التي هي التشبه بالكفار وتعظيم رموزهم، وكذلك لا اعتبار لظن يظنه البعض صلبانا وهو ليس كذلك.

المطلب الثاني: مسائل فقهية في المعاملات، في ظل تغيرات وتطورات جديدة عند الشيخ القرضاوي:

73

⁽١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ، جه، ص١٢٠.

⁽٢). سنن أبي داود، من حديث جابر بن عبد الله، الرقم: ٣٠٢٥، الباب في ثمن الخنزير والميتة، ج٩، ص٣٥٧. والمعجم الأوسط للطبراني، الباب من اسمه مقدام، الرقم: ١١١٠٧، ج٩١، ص٣٨٤.

⁽٣) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ، ج٥، ص١٢٠.

المسألة الأولى: تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم:

بداية أقول: بالله أعتضد ومنه أطلب التوفيق في بيان الرأي الذي ذهب إليه الشيخ القرضاوي ـ أطال الله بقاءه ـ في هذه المسألة؛ حيث قد أحسن فيها القول والرأي، فقد أحاطها علما ودراية ودراسة، فقد مس جميع جوانبها معالجة.

وعندما نقرأ عن فضيلته في المسألة، يبدو واضحا أنه يبين ما يحرم علينا وما يحل لنا من مجاملة القوم في مناسباتهم المختلفة، وذالك نظرا إلى الحاجة تارة وإلى روابط الاجتماعية تارة أخرى، مثل الجوار في المنزل، والرفقة في العمل، والزمالة في الدراسة، وغيرها من الروابط.

وأشار أن المسلم قد يحس ويشعر بفضل غير المسلم عليه في ظروف معينة . وهذا بات واضحا وضوح الشمس إذا في ضحاها، جلية جلاء القمر إذا تلاها .، ولا يخفى أحد من أهل القبلة أن اليهود والنصارى أصبحوا معلم البشرية في كثير من مجالات العلوم، مثل: التكنولوجيا والصناعات، وأضحى المسيحي هو المشرف الذي يعين الطالب المسلم في بحثه بكل إخلاص^(۱)، وهو الطبيب الذي يعالج مرضى المسلمين الذين ينتمون إلى أمّة أنزل عليها سورة الحديد وسورة الشرح.

ثم إن فضيلة الشيخ القرضاوي فصل القول في بيان موقف المسلم من غير المسلمين المسالمين لهم، الذين لا يعادون المسلمين، ولا يقاتلونهم في دينهم، ولا يخرجونهم من ديارهم أو ظاهروا على إخراجهم.

وذلك أن القرآن الكريمة رسم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في آيتين في سورة الممتحنة (٢)، وقد نزلت في شأن المشركين الوثنيين، فقال أعز من قائل: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن

يتولهم فأولئك هم الظالمون (٢)٠

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ، ط٢: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ج٣، ص٦٦٩.

⁽٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

⁽١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

فهنا نجد أن الآيتين دليل ناصع للتفريق بين المسالمين للمسلمين والمحاربين لهم؛ فقد قال القرضاوي عن الأول (المسالمين): شرعت الآية برهم والإقساط إليهم، والقسط يعني: العدل، والبر يعني: الإحسان والفضل، وهو فوق العدل: العدل أن تأخذ حقك، والبر: أن تتنازل عن بعض حقك.

العدل أو القسط: أن تعطي الشخص حقه لا تنقص منه، والبر: أن تزيده على حقه فضلا وإحسانا (١).

وأما الآخرون الذين نفت الآية الأخرى عن مولاتهم، هم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله، كما فعلت قريش ومشركوا مكة بالرسول علي وأصحابه.

ثم تابع الشيخ القرضاوي بيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من هذه القضية الحساسة في ضوء الموازين الشرعية، من خلال نصوصها الصحيحة الثابتة.

وذكر من الأدلة المؤيدة للآيتين السابقين ما رواه الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت إلى النبي على فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي مشركة، وهي راغبة أصلها؟ قال: « صلى أمك ».(٢)

وهذا كما يري الشيخ القرضاوي، أن أم أسماء هي مشركة ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين. (٣)

وصحيح مسلم، باب فضل النفقة والصدقة، الرقم: ١٦٧١، ج٥، ص١٧٣، وسنن أحمد، الرقم: ٢٥٦٧٨، ج٤٥، ص٢٥٦، والسنن والآثارللبيهقي، باب فرض الإبل السائمة، الرقم: ٢٥٦٣، ج٧، ٨٦، ومصنف عبد الرواق، باب ١٠، الرقم: ١٩٣٤ ج١، ص٣٥٣، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبحاني، الرقم: ٦٨٦٨، باب أسماء بنت أبي بكر، ج٤٠٤، ومسندالطيالسي، باب ما روت أسماء بنت أبي بكر، الرقم: ١٧٣٧، ج٥، ص٥٥.

⁽٢) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط٢: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ج٣، ص٦٦٩.

⁽٣) صحيح البخاري، باب الهدية للمشركين، الرقم: ٢٤٢٧، ج٩، ص٨٥.

⁽٤) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ، ، ط٢، ٢٢٢ هـ ٢٠٠٢م، ج٣، ص ٢٧٠. ويوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجنمع الإسلامي، ط٣: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، ص ٦٠.

وإنه حتى إن القرآن أجاز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، بمعنى: أن يأكل من ذبائحهم ويتزوج من نسائهم كما ورد ذلك في سورة المائدة: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾.(١)

وأنه كذلك من لوازم ثمرة هذا الزواج، وجود المودة بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم المودة والرحمة ﴾.(٢)

وقد علق فضيلته على الآيات قائلا: « وكيف لا يود الرجل زوجته وربة بيته وشريكة عمره، وأم أولاده؟ »(٢)، وقد قال تعالى في بيان علاقة الأزواج بعضهم ببعض: ﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾.(٤)

وأنه من لوازم هذا الزواج وثمراته: المصاهرة بين الأسرتين، وهي إحدى الرابطتين الطبيعيتين الأساسيتين بين البشر، وأشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾. (٥) ومن لوازم ذلك: وجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام، فهل من البر والمصاهرة بالمعروف أن تمر مناسبة مثل هذا العيد الكبير عندها ولا يهنئها به؟ وما موقفه من أقاربه من جهة أمه، مثل الجد والجدة، والخال والخالة، وأولاد الأخوال والخالات، وهؤلاء لهم حقوق الأرحام وذي القربي، وقد قال تعالى: ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾، (٢)

فإذا كان حق الأمومة والقرابة، يفرض على المسلم والمسلمة صلة الأم والأقارب بما يبين حسن خلق المسلم، ورحابة صدره، ووفاءه لأرحامه، فإن الحقوق الأخرى توجب على المسلم أن يظهر بمظهر

⁽١) سورة المائدة، الآية: ٥.

⁽٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

⁽٣) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ط٢: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ج٣، ص٢٠٠، ويوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجنمع الإسلامي، ، ط٣: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م. ص٦

⁽٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

⁽٥) سورة الفرقان، الآية: ٤٥.

⁽٦) سورة الأنفال، الآية: ٥٧.

⁽٧) سورة النحل، الآية: ٩٠.

الإنسان ذي الخلق الحسن، وقد أوصى الرسول الكريم أبا ذر بقوله: « اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن ».(١)

وأضاف فضيلة القرضاوي، أن النبي على حث على (الرفق) في التعامل مع المسلمين، وحذر من العنف والخشونة في ذلك.

ثم ذكر فضيلته مثالا دالا على ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة المتفق عليه، أن بعض اليهود ولوا ألسنتهم بالتحية لما دخلوا على النبي على وقالوا: (السام) عليك يا محلّه، فقالت عائشة: وعليكم السام واللعنة يا أعداء الله، فلامها النبي على ذلك، فقالت: ألم تسمع ما قالوا يا رسول الله؟ فقال: «سمعت، وقلت: وعليكم» يا عائشة: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله». (٢)

وأنه تتأكد مشروعية التهنئة بهذه المناسبة إذا كانوا يبادرون بتهنئة المسلم بأعيادهم الإسلامية، فقد أمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَيِيتُم بِتَحِيةً فَحِيواً بِأَحْسَنُ مِنْهَا أُورِدُوهَا ﴾. (٣)

ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقلكراما، وأدنى حظا من حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظا، والأكمل خلقا، كما جاء في الحديث (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا (أ)، وكقوله على: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ». (٥)

وبناء على جميع ما احتج به الشيخ القرضاوي من الآيات الباهرة والحجج الدامغة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة؛ فلا مانع بعد ذلك أن يهنئهم الفرد المسلم أو المركز الإسلامي بمذه المناسبة،

⁽۱) سنن الترمذي، باب ماجاء في معاشرة الناس، الرقم: ۱۹۱۰ ج۷، ص٣٦٢. وقال الترمذي حديث حسن. والمعجم الكبير للطبراني، باب اتق الله حيثما كنت، الرقم: ٥٣١ ج٢، ص١٣٣٠. شعب الإيمان للبيقي، الباب السابع والخمسون من شعب الإيمان، الرقم: ٧٧٩٤، ج٧١، ص٥٥.

⁽٢) صحيح البخاري، باب الرفق في الأمر كله، الرقم: ٥٥٦٥، ج١٧، ص٤٤٧.

⁽٣) سورة النساء، الآية: ٨٦.

⁽٤) سنن أبي داود، باب الدليل على زيادة الإيمان، الرقم: ٤٠٦٢، ص٢٩٢. وقد صححه الألباني

⁽٥) السنن الكبرى للبيهقي، الباب ١٠، ج١٠، ص١٩٢. وقال الألباني: وهذا إسناد حسن، سلسلة الصحيحة، ١/ ٧٥.

مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام، مثل (الصليب)، فإن الإسلام ينفى فكرة الصليب ذاتما ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾.(١)

وأن الكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ويرى الفضيلة، أنه لا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها؛ فقد قبل النبي عليه الصلاة والسلام هدايا غير المسلمين، مثل:المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

ويقر الشّيخ القرضاوي بوجود رأي مخالف لما ذهب إليه، ويحترم ويوقر أصحابه، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .، فإنه تشدّد في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، وهذا واضح في كتابه القيم (اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم).

والقرضاوي هو معروف بحبه الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية، بل هو يقتدي به في اتباء الحق حيثما كان؛ ولذا يوافقه في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب، وهو في ذلك؛ لأن الرجال يعرفون بالحق وليس الحق يعرف بالرجال، وليس مخفيا على أحد أن الشيخ القرضاوي قد بلغ درجة الاستقلال الفكري في العلم والفقه.

وتأسيسا على هذا؛ نجد فضيلته يؤيد ويصوّب كل إمام مذهب أو فقه فيما أصاب؛ لأن الحق ليس من طرف واحد في المسائل الفقهية، فهو مع الإمام أبي حنيفة . مثلا . فيما أصاب، بل هو مع أئمة السّنة المشهورين جميعهم، وغيرهم من فقهاء الأمصار فيما أصابوا.

وعليه؛ لا يرى فضيلة القرضاوي بأسا من تهنئة هؤلاء القوم بأعيادهم؛ وخاصة لمن كانت بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة أو غير دلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي المودة وحسن الصّلة التي يقرها العرف السليم.

وشيخ الإسلام. رحمه الله. قد أفتى في هذه القضية بفتوى ملائمة لأحوال أهل زمانه وبيئته، وأنه لو عاش إلى زماننا هذا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم ببعض، وتقارب العالم، وأنه لو

⁽١) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

شاهد حاجة المسلمين اليوم إلى التعامل مع غير المسلمين لغير رأيه أو خفف من شدته؛ وذلك بأن شيخ الإسلام ابن تيمية كان ـ دائما ـ يراعى الزمان والمكان والحال والأشخاص في فتواه كلها. (١)

واعتبارا للعلية واهتماما بها فإن الشيخ القرضاوي ينظر . كما هو دأبه . إلى علة التحريم والإباحة في المسألة؛ وحيث أضحى هذا الأمر. تهنئة أهل الكتاب في مناسباتهم . شيئا بعيدا عن المشاركة والتأييد، ولا يخطر ببال فاعله أنه يشاركهم أو يؤيدهم على ما هم فيه، وأهل الكتاب كذلك يهنؤون المسلمين في مناسباتهم، في مناسباتهم الإسلامية، ولم يقل أحد منهم قط أنّه يقوم بهذا الأمر ليشارك المسلمين في مناسباتهم، أو أنه يؤيدهم على ما هم عليهم من العقائد الدينية؛ فإذا كان ذلك كذلك نرى يقينا أن علة التحريم قد زالت وانعدمت، وبانعدام علة التحريم ينعدم حكم الحرمة والمنع؛ حتى لا يقع النّاس في حرج وضيق مع أن الأمر مباح.

وأما القائلون: بالمنع والحرمة، فإنهم اعتبروا كل مشاركة وتأييد لهم على ما هم عليه من الباطل، وإن كان كما يظنه هؤلاء العلماء فلا يختلف ـ إذن ـ في حرمتها اثنان من أهل العلم.

وأخيرا، يمكنني القول: بأن المسألة التي نحن بصددها مسألة تتعلق بالاجتماع أكثر من الدّين؛ وعليه فلابد من التقسيم والسبر وتنقيح المناط في أفعال المسلمين المكلفين، فهذا ما يفعله الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في جميع المسائل الاجتهادية.

المسألة الثانية: لبس الباروكة، وذهاب المرأة المسلمة إلى الكوافير:

أما مسألة وصل الشعر بشيء آخر، أو لبس الشعر الصناعي، فهو ظاهرة شائعة ومنتشرة لدى الكثيرات من بنات حواء وكذلك بعض الرجال في دنيا الناس اليوم. الألفية الثالثة .، وذلك بعد أن كانت ولا زالت عادة سيئة مألوفة لدى اليهود، بل هم الذين بدؤوا هذه العادة أول مرة في تاريخ البشر، فهم قوم بارعون في تغيير خلق الله تعالى.

ومن الناس من يتوهم أو يزعم أن « الباروكة » ليست إلا غطاء للشعر الأصلي، وأنه إذا كان شعر المرأة عورة فهذا الغطاء قد يسترها ويغطيها. (٢)

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط۲: ۱٤۲۲هـ۲۰۰۲م، ج۳، ص٦٧٢.

⁽٢) المرجع السابق، ط٩: ٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج١، ص٤٢٧.

والشّيخ القرضاوي قبل أن يدلو بدلوه، ويبدي رأيه بفقهه الجامع المعطاء، مهد للحديث عن حكم المسألة تمهيدا باذغا من رؤيته الأصولية في جمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي بألا تعقل مناسبته بالنظر لذاته، وإنما تظن المناسبة فيه لالتفات الشّارع له في بعض الأحيان.

وتأسيسا على هذا؛ فإن فضيلته يبرهن مشيرا إلى أن الإسلام يدعو إلى التزيين والتجمل، ولكن في توازن واعتدال، وأنه يحارب نزعة التقشف المتزمتة التي عرفت بها بعض الأديان والنّحل،

وأنه ينكر على الذين يحرمون زينة الله التي أخرجها لعباده، وأنه من أجل ذلك جعل تبارك وتعالى أخذ الزينة من مقدمات الصلاة التي هي عماد هذا الدين الإسلامي وقوامه، فقال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾.(١)

وأنّ الإسلام راعى فطرة المرأة وأنوثتها؛ فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتّحلّي بالذّهب.

ونبه فضيلته أيضا، أنّ الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة السليمة، وتغيير لخلق الله تعالى الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس، قال تعالى عنه: ﴿ لآمر مُمّ فليغيرن خلق الله ﴾.(٢)

ثم إنّ الشيّخ القرضاوي استنبط من بعض الأحاديث النبوية الصحيحة المشهورة أمورا محرمة، ملعون من فعلها أو طلبها، وهذه الأحاديث ذكر منها الآتي:

عن النبي ﷺ: ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ﴾ (٣).

ومن الأشياء المحرمة بنص هذا الحديث « الواصلة والمستوصلة »، والمراد بالوصل يعني: وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي، كالباروكة وما شابحها.

وبناء على هذا؛ يرى فضيلة القرضاوي أن الباروكة وأشباهها محرمة قطعا بنص هذا الحديث الصحيح صريح الدلالة، وهو لما في لبسها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة، وهذه كلها مؤكدات للتحريم. (٣)

⁽١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

⁽٢) سورة السناء، الآية: ١١٩.

⁽٣) صحيح البخاري، باب الوصل في الشعر، الرقم: ٥٤٧٧، جـ١٨، ص٣٠٣.

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط٩: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج١، ص٤٢٨.

وهذه الأشياء المحرمة اتخذها الشيخ القرضاوي؛ ليدحض بها الإدعاء أنّ الباروكة مجرّد غطاء للرأس، مع أنها تستعمل زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، وأغطية الرأس شيء معلوم عقلا وعرفا.

والغش وحده يكفينا علة لتحريم استعمال الباروكة، وبخاصة النساء اللوائي يعانين بالشعور بالنقص في عدم طول شعرهن، ولا سيما اللائي يردن الخروج إلى شوارع متبرجات؛ لجذب أنظار أصحاب القلوب المريضة، وما أكثر هذا عندنا في غرب أفريقيا، مثل: غينيا كونا كري، ومالي، وكوت ديفوار ودواليك، وأغلبية النساء في هذه الدول المذكورة آنفا وغيرها من دول القارة الأفريقية السمراء، طوّحت بحن طوائح الشّعور بالنّقص إلى حدّ ما يتخيّل إليهن أنّ الباروكة هي نصف الجمال، وأنّ البياض هو نصفه الآخر، وهذا الشّعور مما جعل انفصالا شبكيا بينهن وبين الاهتمام بما رزقهن الله تعالى من شعر ولون، مع أنّه تبارك وتعالى هو الذي صوّرنا في الأرحام كيف يشاء، ولكنّ العناية والاهتمام يظهر جمال كلّ كائن من كان وبالغ من بلغ!.

فهذه من جهة، ومن جهة أخرى:

أولا: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروجيها من بعد.

ثانيا: أن النبي على سمى هذا العمل « زور » ليشير إلى حكمة تحريم الوصل، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه ، والإسلام يكره الغش ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية أو معنوية، لقوله صلى الله عليه وسلم: « من غشنا فليس منا ».(١)

وتأسيسا على جميع ما مضى ذكره من الحجج الدامغة والعلة المانعة من لبس الباروكة؛ يصرح الشيخ القرضاوي بأن الباروكة حرام ولو كان في البيت؛ لأن الواصلة ملعونة أبدا، وأنها إذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء أو خمار، فهذا أشد حرمة لما فيه من المخالفة الصريحة لقوله تعالى: ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾. (٢)

وأنه إذا كان هذا حراما على المرأة فهو على الرجل أشد حرمة من باب أولى.

وأما مسألة ذهاب المرأة إلى الكوافير:

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة، الرقم: ٥٢٢، ج٥، ص٣٨٣. وصححه الشيخ الألباني، وهو من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وابي بردة بن نيّار، والحارث بن سويد النخعي. راجع إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط١: ١٣٩٩هـ ١٣٩٩م ج٥، ص١٣٠٠.

⁽١) سورة النور، الآية: ٣١.

فإن فضيلة الشيخ القرضاوي، كغيره من العلماء لا يحللون أو يبيحون شيئا تشددا، وميلا إليه، ولا يحرمون شيئا رغبة مجردة في التسهيل والتيسير، ولكن بفقه ينيرون نهى وباجتهاداتهم القائمة على ضوابط وقواعد.

ويؤيد هذا قول فضيلته عن الاجتهاد في المسائل الجديدة في كتابه (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان): « أما الاجتهاد في المسائل الجديدة التي جاءت وليدة هذا العصر وتطور أوضاعه وأحواله واستنباط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية من النصوص العامة، أو القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان، أو سد الذرائع أو اعتبار العرف الصحيح أو تحكيم القواعد العامة أو غير ذلك، على ما هو مقرر في (أصول الفقه) و (قواعده) فهذا فرض كفاية على أمة الإسلام عامة وعلمائها خاصة ».(١)

والشيخ القرضاوي . جزاه الله خيرا .، عرف بتوضيحه لكثير من عويص الفقه حول المستجدات والنوازل وأحداث العصر والوقائع، بل يبذل مجهوداته واجتهاداته بحثا عن علة الحكم، ثم يربط الحكم بها؛ وعليه إن دلت العلة على الإباحة فيكون الحكم للإباحة، وإن دلت على الحرمة فحكمه للتحريم. وعليه؛ يرى فضيلته أن ذهاب المرأة المسلمة إلى رجل أجنبي للتزيين، فهو حرام قطعا؛ وذلك لأن غير الزوج ومن تحرم عليه لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، وأنه لا يجوز للمرأة أن تمكن رجلا أجنبيا من ذلك.

وأضاف أيضا على ذلك، أنه كثيرا ما يحدث أن تبقى المرأة وحدها في محل الكوافير فتركب حراما أخر، وهو الخلوة بأجنبي.

ولكن فضيلته لم يمنع ذهابها إلى الكوافير إذا كان امرأة ، وهو في ذلك فرق بين ما هو مباح وما لا يرضاه الشارع أصلا.

المسألة الثالثة: في سماع الأغاني (الموسيقي):

⁽٢) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالح للتطبيق في زمان ومكان، ط: ١٩٩٣م، ص١٣١.

⁽١) المعجم الكبرى للبيهقى، الرقم: ١٦٨٨٠، الباب ٤، ج١٥، ص١٤٣. وهذا الحديث صححه الألباني في صحيح الجامع

والشيخ القرضاوي عندما تعرّض لهذه المسألة، أشار إلى وجود الاختلاف بين جمهور أهل العلم في المسألة، وأنه اختلف سلوكهم تبعا لاختلاف أجوبتهم، فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من الغناء، ولكل لون من ألوان الموسيقى مدعيا أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة التي أباح الله تعالى لعباده.

وأن منهم ـ كذلك ـ من يرفض أي نوع من أنواع الموسيقى، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار . وفريق ثالث وقف مترددين بين الفريقين ؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة ، وإلى اولئك طورا ، ينتظر القول الفصل والجواب الشافي من علماء الإسلام فهذ الموضوع الخطير ، الذي يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية ، وخصوصا بعد أن دخلت الإذاعة ـ المسموعة والمرعية ـ على الناس بيوتهم ، بجدها وهزلها ، وجذبت أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعا وكرها .

والشيخ القرضاوي ـ كما ذكرته سالفا ـ يعترف بوجود الخلاف في المسألة؛ ولذا يقول بمنطق الفقيه الضليع المعاصر: « والغناء بآلة أي مع الموسيقى ـ وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا على مواضع واختلفوا في أخرى » (١).

وأنهم اتفقوا على تحريم كل غناء يشمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية، إذ الغناء ليس إلا كلاما، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشمل على حرام، فهو حرام، وأن الأشد من ذلك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير.

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدوم الغائب وأيام الأعياد، ونحوها بشرط ألا يكون المغنى

امرأة في حضرة أجانب منها، وفي هذا وردت نصوص صريحة ذكرها الدكتور القرضاوي في كتابه: فتاوى معاصرة.

وذلك كذلك اختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا بينا:

منهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة، أو اعتبره مستحبا، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعاكليا بآلة وبغير آلة،وحسبه حراما، بل ارتقى به إلى درجة الكبيرة.

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط١ ٤١٣هـ ١٩٩٣م، ج٢، ص٤٨٧.

و تأسيسا على هذا، فإن الشيخ القرضاوي فصل الكلام في المسألة، وألقى الضوء على جوانبه المختلفة مبينا فيها الحلال والحرام، مسندا رأيه بالأدلة الناصعة الثابتة؛ ليحيا من حي عن بينة ويموت من مات عن بينة. ومع ذلك كله، ناقش فضيلته أدلة كل من المجيزين للغناء والمحرمين له.

وأما القدر الذي يراه . تحت مجهر الفقه والعلم .، فأجازه وضبطه بضواب وقيده بقيود وشروط، مراعيا فيه العلة التي هي مدار ومحور الحكم. (١)

وقد زاد الشيخ القرضاوي إلى ذلك كله، أنه ليس كل غناء مباح فلا بد أن يكون موضوعه متفقا مع آداب الإسلام وتعاليمه، فمثلا: الأغنية التي تقول: الدنيا سجار وكأس، فهذا مخالف لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجسا من عمل الشيطان، ويلعن شارب الكأس عاصرها وبائعها وحاملها وكل من أعان فيها بعمل.

ومن ذلك أيضا الأغاني التي تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم الأمة؛ ولأن هذا يخالف تعاليم الإسلام، الذي يلعن الظالمين وكل من يعينهم، بل يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم؟

والأغنية التي تمجد صاحب العين الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية لا شك أنها مخالفة لآداب الإسلام الذي ينادي كتابه قائلا: ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... ﴾ (٢) .

ويقول ﷺ: ﴿ يَا عَلَى، لا تَتْبَعُ النَظْرَةُ النَظْرَةُ، فإنَ لَكُ الأُولِي وَلَيْسَتُ لَكُ الآخرة﴾. (٣)

⁽٢) المرجع السابق، ص٤٩٢.

⁽١) سورة النور، الآية: ٣٠ ـ ٣١.

⁽٢) صحيح ابن حباب، ترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، ت٣٩٩هـ الرقم: ٥٥٧٠، باب الزّجر عن اتباع المرء النظرة النظرة، ط: مئسسة الرسالة م١٢، ص ٣٩٠، والحديث عن سلمة بن ابي الطفيل. وأبوه الصحابي عامر بن واثلة. ذكره المؤلف ي (الثقات) ٣١٨/٤، وهو حسن الحديث، انظر المرجع السابق، ص ٣٨٠.

والسنن أبي داود، باب ما يؤمر به من غض البصر، ١٨٣٧، ج٦، ص ٥٤. وقال الألباني: حديث حسن راجع حديث رقم: ٧٩٥٢، في صحيح الجامع.

⁽٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

وألح القرضاوي أهمية طريقة الأداء، وذلك أنه فقد يكون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه، ولكن طريقة المغني والمغنية في أدائه بالتكسر في القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة ينقل الأغنية. بلا شك. من دائرة الحرمة أو التشبه أو الكراهة من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح على جانب واحد، وهو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام، وليس هذا فحسب، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج، وخصوصا لدى الشباب والشبات.

ولا يخفى على أحد من المسلمين له أدبى معرفة بكتاب الله تعالى، أن القرآن الكريم يخاطب نساء النبي على: ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ... ﴾. (٣)

ومن ناحية ثالثة، يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرم، كشرب الخمر أو التّبرّج أو الاختلاط الماجن بين الرّجال والنّساء بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطّرب من قديم، وهي الصّورة الماثلة في الأذهان عند ما يذكر الغناء، وبخاصة غناء الجواري والنساء.

وهذا الذي يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجة وغيره: « يشرب أناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بحم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ».(١)

وقد نبه الشيخ القرضاوي على قضية مهمة جداجدا للغاية، وهي أن الاستماع إلى الأغاني في الأزمنة الماضية كان يقتضي حضور مجلس الغناء، ومخالطة المغنين والمغنيات وحواشيهم، وأنه قلما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع ويكرهها الدين، وعلى هذا الطراز وردت النصوص الشرعية بالنهي للتحريم. وأما اليوم فقد يستطيع المرء أن يستمع إلى الأغاني وهو بعيد عن أهلها ومجالسها، وهذا لا ربب أنه عنصر مخفف في القضية، ويميل بما إلى جانب الإذن والتيسير.

وأضاف فضيلته على ذلك كله، أنّ الإنسان ليس عاطفة فحسب، والعاطفة ليست حبّا فقط، والحب لا يختص بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسدا وشهوة لا غير؛ لهذا يجب أن نقلل من هذا

(۲) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط۱: ۱۲۱۳هـ ۱۹۹۳م. ط۲: ۱۱۱هـ ۱۹۹۳م. ط۳: ۱۱۱۵هـ ۱۹۹۵م، ج۲، ص۲: ۲۹۳ه. ۱۹۹۵م، ج۲، ص۶۹۲.

⁽۱) سنن ابن ماجة، المرجع السابق، باب الخمر يشربونها بغير اسمها، حديث رقم: ٣٣٨٥، ج٤/ ص ٤٧١. صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د،ط (د،م، المكتب الإسلامي،) ج٢ /ص ٢٠٤.

السّبيل العامر من الأغاني العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا، وفي الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفي الفرد بين عقله وعاطفته، وفي مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيره، وحماسة وأبوة وأمومة وبنوة وأخوة وصداقة وغيرها، فلكل عاطفة حقها (٢).

وأما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة . كما يتحدث عنه الشيخ . فذلك على حساب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته.

فقد تشدد فضيلته في هذا الجانب؛ لأنه محل للشدة، بل يصرح بأن الدين حرم الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادات، فما بالك بالإسراف في اللهو وشغل الوقت به ولوكان مباحا؟ ويرى الشيخ القرضاوي . أطال الله بقاءه . أن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، ودليل . على إهدار حقوق كبيرة كانت أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحمود وعمره القصير ...

ويختم العلامة الشيخ القرضاوي توضيحه للقضية قائلا: « وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الحياة، يطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يجتنبه عندئذ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه فيستريح ويريح ».^(١) المسألة الرابعة: التبرع بالأعضاء بعد الموت:

أما مستجدات العصر الحديث فهي متعددة الاتجاهات، وقد شمل معظم مجالات الحياة، فمن ضمن المستجدات التعبدية: مكبرات الصوت في المساجد، الطواف والسعى عبر الطوابق العليا، ونقل صلاة الجمعة إلى يوم آخر، تبديل القيام في الصلاة، أطفال الأنابيب.

٧٦

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط١: ١٤١٣هـ ١٩٩٣م. ط٢: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م. ط٣: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ج٢، ص٤٩٤.

ومن ضمن المستجدات العلمية: الاستنساخ البشري، قتل المريض الذي لا يرجى شفاؤه، ويسمونه بالقتل الرحيم، وكذلك زرع الأعضاء وبيعها، وهذا الأخير هو الذي نستخرج منه مسألة التبرع بالأعضاء بعد الموت.

وهذا هو الجانب الذي نريد الحديث عنه؛ لنحاول الوصول إلى بيان وتوضيح لرأي الشيخ القرضاوي في المسألة، وسيتركز الحديث على التبرع في حال الوفاة .

وفي مثل المسائل المستجدة كهذه، ننظر فيها . حسب فهمي . إلى العلة المفضية إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن فضيلة القرضاوي أثناء حديثه عن المسألة، صورها تصويرا بيّنا يمكن الوصول به إلى معرفة الحكم المناسب لها، لأن القاعدة الأصولية تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعليه؛ فإن فضيلة القرضاوي يصوّر لنا هذا الجانب تصويرا واضحا وهو: «التّبرع ببعض أعضاء الإنسان في حال الوفاة... وقرر الأطبّاء المختصون أنه قد مات موتا دماغيا، وإن القلب لا يزال يضخ الدّم في الشّرايين والأوردة، وفي هذه الحالة يمكن نقله إلى المستشفى، وأخذ بعض أعضائه الحية مثل القلب والكلية والكبد والقرنية وغيرها لينتفع بها من يفتقر إليها من الأحياء المرضى، فيكون في هذا إنقاذا لهم من موت يتهددهم وفق سنة الله في خلقه». (١)

وبناء على هذا يجوّز فضيلته للمسلم التبرع ببعض جسمه، مادام الهيكل العام للجسم باقيا؛ بحيث يمكن أن يصلى على جسّته ويدفن في مقابر المسلمين.

ويضيف الشيخ القرضاوي إلى ذلك كله، أنه إذا أوصى بهذا مختارا، كان له أجره ومثوبته عند الله، إذا كانت مقرونة بنية صالحة؛ لأنه يسهم في نفع غيره بما لا يضره، وفي إحياء نفس بشرية من الهلاك، وقد قال الله تعالى: ﴿ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ (٢). والتبرع في حال الوفاة، عندئذ يدخل تحت الصدقة الجارية، وهي قد تكون في الإسلام بالمال، وهو المعروف والمعتاد، وقد تكون بغير المال، وهذا قد بينه النبي عليه في حديث الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة:

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ، ط٢: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ج٣، ص٦٦٥.

⁽٢) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

 $(1)^{(1)}$ ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له $(1)^{(1)}$.

وينوه فضيلة القرضاوي ، أنه من الصدقات المعتبرة ما عرفه الناس في عصرنا، وهو أن يتبرع الإنسان من جسمه بما ينتفع غيره ولا يضره، قياسا على تبرعه بجزء من دمه لبعض المستشفيات أو بنوك الدم؛ لتكون رصيدا للذين يحتاجون إلى الدم في عملياتهم الجراحية. وأن في ذلك إغاثة للملهوف، وتفريجا لكرب الكروب، وإعانة للإنسان على استمرار الحياة.

المسألة الخامسة: استخدام الصليب في الأفلام الدينية:

فهذه مسألة جديدة وحديثة، وهي استخدام الصليب في مجال الإنتاج الفني، وهو مجال كما يقول عنه الشيخ القرضاوي: « مجال هزم فيه المسلمون أمام الغزو الثقافي التغريبي والتخريبي » (٢).

وهذا الذي قاله العلامة القرضاوي، شيء جلي جلاء القمر إذا تلاها، وهذه الأفلام وغيرها من أفلام الغزو الفكري، والأفلام الإرهابية التي تتّهم فيها الإسلام والمسلمون بالإرهاب والتطرّف الذي تبثه القناوات الغربية، وكذلك قنوات الدول المستعمرة للغرب في قارة أفريقيا، وغيرها من القارات؛ لأن الضعيف متعجبة دائما بفعل القوي، وكل ما يأتي من الغرب بنسبة لسكان بلدان العالم اليوم، فهي الحضارة بعينها، والتربية المناصبة للعصر، والعلم المحض وسبيل خالص للتقدم الذي لا ينبغي العدول عنه، ومن أعرض عنه فهو متخلّف وورائي.

وهذه الأفلام تبت وتنشر لغاية تشويه سمعة الإسلام والمسلمين هنا وهناك، وهم بعقيدتهم برآء مما يقولون عنهم، إن يقولون إلا كذبا.

ولكن يشاهد هذه الأفلام الغربية ملايين مشاهد من سكان الأرض؛ فيزدادون غيظا وغضبا على الأمة الإسلامية؛ من أجل ما يشاهدونه من قتل الأبرياء، وتفجير المركبات من الطائرات والسيارات المفخخة وهلم جرا.

⁽٣) الشيخ مُحَّد ناصر الدين الألباني، الباب أول الكتاب، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص٨٢، ط٢: ٥٠ الله عنه ١٩٨٥م، والألباني، صحيح الترغيب والترهيب، باب الترغيب في العلم وطلبه ج١، ص١٨٨.ط٥.

والمرجع نفسه، باب الترغيب في سماع الحديث، ج١، ص٢٢، ط٥. والألباني، الحديث حجة بنفسه في القائد والأحكام، ج١، ص٨٣. وشرح النووي على مسلم.

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ، ط۲: ۱٤۲۲ه ۲۰۰۲م، ج۳، ص٣٩٥.

ولذا، لو وجد رجالات من صفوف المسلمين، يقومون بردّ أقاويل القوم وأساطيرهم، أو يعكسون ما ينشرونه من إساءة سمعة الدين الحنفي من جهة، وما ينقلونه من كذب وبمتان وافتراء على دين الله وعباده من جهة أخرى، وذلك بإظهار حقيقة الإسلام وتربيته السامية عبر المسلسلات الإسلامية مرة، وإبراز حقيقة الحضارة الإسلامية وشخصيات الإسلام طورا.

وبناء على ذلك كله، فإن الدكتور الشّيخ يوسف القرضاوي، أثناء إجابته عن سؤال وجهه إليه المدير العام لمؤسسة آلاء للإنتاج الفني، الأستاذ: أسامة أحمد خليفة، حول بيان حكم شرعي في إظهار الصليب في الأفلام الدينية، فكان جوابه ما يلى:

أنه لا حرج فيه؛ لأن المقصود من إظهار هذه الصلبان لم يكن لتقديسها ولا لتعظيمها؛ لأن تقديس وتعظيم هذه الصلبان هما علة ظاهرة للتحريم في ذلك، ومن المعلوم أن العلة هي مدار الحكم؛ وذلك أن الحكم يدور مع علته حيثما دارت. (١)

وعلاوة على ذلك، أن ما يفعله هؤلاء الإخوة من انتاج فليم شخصية القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي، وحروبه ضد (الفرنجة) الصليبين، فهذا العمل يضطرهم إلى أن يظهروا الصليب في كثير من المشاهد مثل أعلام الأعداء، ولباس جنودهم.

وأنه لم يكن المقصود من ذلك إلا التمييز بين المسلمين، وأعدائهم في لباسهم وشعاراتهم وفي أعلامهم.

وتأسيسا على ذلك، فإن فضيلته يذهب إلى جواز استخدام الصليب في الأفلام الدينية، قياسا على ما أورد لنا القرآن الكريم في كثير من سوره أقوال المشركين واليهود والنصارى والشياطين وغيرهم، وأنها أقوال كفر وضلال، وأن إيرادها لم يكن مقصودا لذاته، وأنه لا يراد به الترويج لهذه الدعاوي الباطلة، بل للرد عليها.

وكذلك أن قائدة عند العلماء تقول: ناقل الكفر ليس بكافر، لأن القرآن نقل لنا أقوال الكفار والجاحدين.

٧٩

⁽۱) يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط۲: ۱٤٢٢هـ ۲۰۰۲م، ج۳، ص٣٩٦. ٣٩٦.

الخاتمة:

الحمد لله الذي جعل لكل بداية نهاية، والصلاة السلام على خير خلق الله مُحَد وآله وأصحابه، أئمة الهدى مصابيح الدجى، ومن بهم اقتدى فاهتدى إلى يوم يقوم الناس لرب الورى.

وبعد:

فإني ألخص أهم النّتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية الصّعبة، التي عشتها مع هذا الموضوع، وذلك من خلال الآتي:

١_ تركّز البحث على ذكر أنواع المسالك المتفق عليها.

٢- وكذلك اهتم بذكر وبيان أنواع العلة المتفق عليها، ولم يتطرق إلى الحديث عن أنواع أخرى، لا
 تعتبر عند بعض العلماء علة معتبرة، أو أنها تدخل تحت مفهوم بعض الأنواع المذكورة هنا في البحث.

٣- أثبت البحث أهمية مسالك العلة في فهم النّصوص الشّرعية فهما صحيحا .

٤- أهمية اعمال مسالك العلة في فهم القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإدراك أسرارهما
 ومعانيهما وحكمهما.

٥- وأثبت أيضا أنّ النّصوص الشّرعية متناهية ومحدودة، وأنّ الحوادث والوقائع والنّوازل والمستجدّات غير متناهية، بل هي تتجدد.

٦- أوضح البحث فقه الدكتور: يوسف القرضاوي في استخراج الأحكام في المسائل المستجدة بناء
 على العلة الشرعية.

٧- أبرز البحث دور العلة الشرعية في فقهيات الشيخ القرضاوي.

٨- أظهر البحث تميز الشيخ القرضاوي عن غيره من العلماء ؛ لاعتباره علة النصوص عند
 الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبأقوال الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم)
 ومعاملاتهم.

9- وبيّن اهتمام الشيخ يوسف القرضاوي بالعلة الشرعية لرفع الحرج والمشقة عن الناس، في كثير من القضايا المعاصرة.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	الآية	االنّـص	السورة
7 1	19	{ أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم	البقرة
		من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين }	
77	٧٩	ثم يقولون هذا من عند الله وما هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا	
		فويل لهم مماكسبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون }	
۲۱	١٨٤	{أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر	
		وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له}	
٤١	110	{يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }	
٣٨	1 7 9	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }	
٧٢	١٨٧	(هنّ لباس لكم وانتم لباس لهنّ)	
۲.	٧٣	يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما }	النساء
٧٣	٨٦	وإذا حيّيتم بتحيّة فحيوا باحسن منها	
٧٤	107	{وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم}	
ز	٨٣	{ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى	
		أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ	
		لَا تَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا }	
٧٦	119	{لآمرنَّم فليغيّرنَّ خلق الله}	

٥٣	٦	{ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج}	
- \	77	{من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل} { لِتَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةً }	
¥7 £ £	١٦٥	{ لِعُلَا يُكُونُ لِلنَاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً }	
7 77	107	﴿ وَطَعَامُ الدَّقِيقِ لِوَا أَوْلَيْ الْكِتَاكِ عَلَى مِ طَاقْفَةُ مِنْ كُمِنْ مِقْلِنَالُهُ وَإِنْ الْخَصَاءَتِ دَرَاسِتُهُمْ	الأنعام
		المؤم الغافل على الذين أوتوا الكتاب من قبلكم }	
٤٤.	09	﴿ يَا أَيْهِ اللَّهِ آمُنُوا كِهِ أَمْ مِنْ الْمُعْمِلِيمُ عَلِيمُ الْصَلَّاةُ فَاغْسُلُوا وَجُوهُكُم وأيديكم إلى	الأعراف
٧٦	٣١ -	المرافق خامه النعق كبرة عندكم وأرسج الحكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن	
19	١	كنتم فرايضكتاو عدن لناه فاليلق لتجرج للفاس كن مالظ المعاقط الموسماذ الناه المعالم ال	إبراهيم
		فتيم موسر لطعيالة زينطيلة مظلم للمحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل	
ط	٧	عليك مَ الْمِن ضَرَّحَ كُولَةُ كُلُّ الِينَطَّهُ كُمْ وَلَوْلِيتَكُمْ فَنْتُمْ فِنَّ عَلَيْكِم وَلَتَوْلِيتَكُمْ فَنْتُحُمْ إِنَّا عَلَيْكِم وَلَتَوْلِيتَكُمْ فَانْتُعُمْ إِنَّا عَلَيْكِم وَلَتَوْلِيتَكُمْ فَانْتُعُمْ إِنَّا عَلَيْكِم وَلَتُولِيتَكُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُعَلِيكُمْ فَانْتُعَلِيكُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُعُمْ إِنَّا عَلَيْكُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُعُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُلِكُمْ فَانْتُولُولِيتُكُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فِلْتُنْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُونُ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُنْ فَانْتُلْكُمْ فَانْتُلِكُمْ فَانْتُلْكُمْ لِلْلِلْكُمُ فَانْتُلْكُمْ لِلْلِلْكُمْ لِلْلِنْ لَلْكُمْ لِلْلِن	ط
٤ % ٤	1777	من الرشيالموا فكينالم إلياك الله الله الله الله الله الله الله ال	النحل
77	9.	{ إِنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان}	
70	7 £	{ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ }	الإسراء
٤٧	7 7	{اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ}	
	, ,	ر العبدور الله الله عظم مِن يِودٍ عيره)	
77	٤٥	{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً }	الفرقان
۲.	٤.	ت {فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليهم حاصبا ومنهم من أخذته	العنكبو
		الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله	
		ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون }	
77	۲۱	﴿ وَمِن آياتُهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَرُواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ	الروم
		مودة ورحمة }	

70	٦	{ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم	لقمان
		ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب أليم }	
٧٢	٦	{وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }	الأحزاب
٨١	٣٢	{فلا تخصعن بالقول فيطمع الّذي في قلبه مرض}	
٧٨	٣١	{وليضربن بخمر هنّ على جيوبهنّ}	النّور
۸١	٠٣٠	{قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات	
	٣١	يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن }	
۲.	٣٦	{لا يقضى عليهم فيموتوا)).	فاطر
71	98	{ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنّكم في العذاب مشتركون }	الزخرف
٤٤	00	{فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ }	
71	11	{ وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه وإذ لم يهتدوا به	الأحقاف
		فسيقولون هذا إفك قديم }	
19	٥٦	{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }	الذاريات
70	٦١	{وأنتم سامدون }	النجم
٤٥	7 7	{لكيلا لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم }	الحديد
٦١	۲٧	(ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها)).	الحديد
١٩	٤	{ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله فإن الله شديد العقاب}	الحشر

-£ £	٧	{كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}	
٤٥			
٠٧٠	٨	{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ}	المتحنة
٧١			
19	7 V	{إِنَّكَ إِنْ تَذْرِهُمْ يَضِلُوا عَبَادَكُ وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاجِرا كَفَارا }	نوح
١٦	٤٢	{ما سلككم في سقر)).	المدثر

فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الراوي	الأحاديث	الحرف
			الهجائي
١٨	سهل بن سعد	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	Í
19	أبو قتادة	إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	
٣١	إبن عباس	الثيب أحق بنفسها	
٥,	عائشة	السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب	
٥١	حذيفة بن	أن النبي عَلَيْكُ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك	
	اليمان		
٧٣	أبو ذر	اتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق	
		الناس بخلق حسن	

Í	إن الله يحب الرفق في الأمر كله	عائشة	٧٣
	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا	أبو هريرة	٧٣
	إذا التقى الختانان وجب الغسل	عائشة	0 £
	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	أبو هريرة	٧٣
	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة	أبو هريرة	人 ٤
	جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له		
ص	صلي أمك	عائشة	٧١
5	كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن عمر	٣٤
ل	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من	معقل بن يسار	٧٩
	أن يمس امرأة لا تحل له		
	ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها	أبو مالك	٨٢
		الأشعري	

٦٤	عائشة	لا؛ إنّه قد لعن الموصلات	
٧٧	أبو هريرة	من غشنا فليس منا	م
۲۱	سعید بن زید	من أحيا ارضا ميتة فهي له	
۲۱	عبد الله بن عمر	من باع نخلا فثمرها للبائع إلاّ أن يشترط المبتاع	
۲۹	أبي حميدي	ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا لي	
	الساعدي		
٨١	علي بن أبي	يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست	ي
	طالب	لك الآخرة	

المصادر والمراجع:

كتب الأحاديث النبوية:

- ١. ابن ماجة ، مُحَد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ، سنن ابن ماجة، دار إحياء كتب العربية
- ٢. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الحديث، تحقيق أحمد شاكر ـ حمزة الزين.
- ٣. الألباني، مُحَّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢: ٥٠٥هـ ١٤٠٥م
 - ٤. البخاري، أبو عبد الله مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح االبخاري
- ٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على ، معرفة السنن ولآثار، ط١: ١٤١٢هـ ١٩٩١م
- 7. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفي سنة ثمان وخمسين واربع ماية، سنن الكبرى، ط:دار الفكر
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. المتوفي سنة ثمان وخمسين واربع ماية، شعب الإيمان، ط:دار الفكر
 - ٨. الترمذي، الإمام مُجَّد بن عيسى، الجامع الصحيح، ط: دار إحياء التراث العربي
 - ٩. الحافظ أبو حاتم مُحِّد التميمي الدارمي البستي، صحيح ابن حبان
- ٠١. الحافظ المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط٢: ٣٠٠ هـ ١٩٨٣م
- ١١. الحاكم أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد الحافظ، المستدرك على الصحيحين، ط٢:
 ١٤١٢ه ٢٠٠٢م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
 - ١١٠. السجستاني، أبو داود الأزدي، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود
 - ۱۳. سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي ،سنة النشر: ۱۶۱۹هـ ۱۹۹۹م
 - ١٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى ، المعجم الصغير
 - ١٥. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الكبير
 - ١٦. عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرواق، ط١: ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م
- ١٧٠. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين، تحقيق مُحَّد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط١: ٤٢٤ه.

- 11. العسقلاني، الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح الصحيح البخاري، ط: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض: ٢٠٠١هـ ٢٠٠٠م
- ١٩. القاضي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي، سنن النسائي، ط: (دار التأصيل ـ القاهرة).
 - ٢٠. كمال الدين مُحَّد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر
- ٢١. لأصبحاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الحافظ ١، تحقيق عادل بن يوسف، معرفة الصحابة، ط١: ١٤١٩هـ ١٩٩٨م
 - ٢٢. مُحُدَّد ناصر الدين الألباني، الحديث حجة بنفسه، ط١: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م
 - ٢٣. مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم
 - ٢٤. النووي، أبو الفضل السيد أبو المعاطى، المسند الجامع المتوفى سنة: ١٤٠١هـ

كتب أصول الفقه

- ١. الإحكام في أصول الأحكام ، ج٣، ط١: ١٤٢٠هـ ٢٠٠٣م
- ٢. الآمدي، على بن مُجَّد، الإحكام في أصول الفقه، ج٣، ط١: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
- ٣. البيضاوي، القاضي. الإبحاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، ج٣، ط: دار العلمية ببيروت لبنان١٦٦هـ ١٩٩٥م
 - ٤. الخضري، مُحَدّ، أصول الفقه ط: المكتب التوفيقية
- الرسالة
- ٦. الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَد اللخممي، الموافقات، المجلد الثاني، ط١:
 ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
- ٧. الشافعي، كمال الدين مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الرحمن المعروف ب (ابن الكاملية)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول (المختصر)، ت: ١٤٢٣هـ، ج٥، ط١: ٣٢٤هـ ٢٠٠٢م
- ٨. الشوكاني، الإمام مُحَّد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم أصول الفقه، ج٢، ط١:
 ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

- ٩. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، ط٣: ١٤١٣هـ ٢٠٠٢م
- ٠١. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط٢: ٢٠٠٠هـ ٢٠٠٠م
 - ١١. عبد الكريم بن على بن مُجَّد النملة، أصول الفقه المقارن، ط١: ٢٠٠هـ ٩٩٩م
 - ١٢. عبد الكريم بن على بن مُحَّد النملة، المهذب في أصول الفقه، ط١: ٢٠١هـ ٩٩٩م
 - ١٣. عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ط: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م
- ١٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، المجلد السادس، ط١: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
 - ١٥. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله
 - ١٦. مُحَد أبو الزهرة، أصول الفقه، ط: دار الفكري العربي
 - ١٧. مُجَّد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، المجلد الرابع، ط: ١٣١٤هـ ١٩٩٣م
 - ١٨. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط١: ١١٩هـ ١٩٩٩م

معاجم مصطلحات أصول الفقه

- ١. خالد رضان حسن، معجم أصول الفقه، ط١: ١٩٩٨م
- ٢. الزركسي، البحر المحيط في أصول الفقه، جه، ط٢: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م
- ۳. قطب مصطفی سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه عربی ـ انجلیزی ط۱: ۱۲۰۰هـ ۲۰۰۰م
 - ٤. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، ط١: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

كتب الفقه

- ابن تيمية، شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى
- 7. الصالحي الحنبلي، المغني، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور: عبد الفتاح محمّد الحلو، ج٤، ط٤: ٩١٩ هـ ٩٩٩ م، ط٥: ٩١٩ هـ ٩٩٩ م، دار عالم الكتب
- ٣. القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلّد الأول، ط: دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م
 - ٤. الكاشاني، أبوبكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٧

- ٥. محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل
- ٦. موفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي
 - ٧. النووي، محى الدّين، المجموع شرح المهذّب، ج١، ط: المكتبة الشّاملة
- ٨. النّيسابوري، أبوبكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، المجلّد التّالث، ط١: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
 - ٩. وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ط٢

كتب القرضاوي

- ١. عصام تلميه، القرضاوي فقيها، دار التوزيع والنشر الإسلامية: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- القرضاوي، يوسف. النقاب للمرأة بين القول ببدأته والقول بوجوبه، ط۲: ۱٤۲۷هـ
 ٢٠٠٥
- ٣. القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط: دار الشروق
 - ٤. القرضاوي، يوسف. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط٣: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م
 - ٥. القرضاوي، يوسف. فتاوى معاصرة، ج١، ط٩: ٢٢٢هـ ٢٠٠١م
 - ٦. القرضاوي، يوسف. مدخل لمعرفة الإسلام، ط٣: ٢٠٢١هـ ٢٠٠١م. الناشر مكتبة وهبة
 - ٧. القرضاوي، يوسف، فتاوى المرأة المسلمة، ط١: ١٤١٦هـ ١٩٩٦م
 - ٨. موقع القرضاوي، آخر تحديث ٩ محرم ١٤٣٣هـ ٣. ١٢. ٢٠١١م
- ٩. موقع القرضاوي، جوائز وإنجازات، ٢٨ qaradawi.net ذو الحجة ١٤٣٠هـ ١٤٠٤.
 ٢٠٠٠م
 - ١٠. موقع القرضاوي، قائمة شاملة بكتب الشيخ القرضاوي، ١١. جمادى ـ يوليو ـ ٢٠٠١م

معاجم اللغة العربية

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: دار العلم للمسلمين:
 ١٩٩٠م قانون الثاني/ يناير

- ٣. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، المكتبة الشاملة الإصدار الثاني
- ٤. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط٤: ٥٢٥ هـ
 ٢٠٠٤م
- ه. مُحَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط١: دار الصادر ببيروت: المكتبة الشاملة الإصدار الثاني
 - ٦. مكتبة الشروق الدولية، معجم الوسيط، ط٤: ٢٥١هـ ٢٠٠٤م
- ٧. وزارة التربية والتعليم، المعجم الوجيز العربية، ط: خاصة بوزارة التربية والتعليم، ط: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م